جامعة عمار الثيليجي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

بعنوان

جرائم عصابات الأحياء في التشريع الجزائري

من إعداد الطلبة:

- بن بغداد مصطفى

-فرح سعد

تحت إشراف الأستاذ:

د- سي ناصر

أعضاء لجنة المناقشة :

أ.د/ بوقرين عبد الحليم	رئيسا
أ.د/ سي الناصر محمد	مشرفا ومقررا
أ.د/ تجاني عبد القهار	مناقشا

السنة الجامعية 2024/2023

كلمة شكر

سم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين

"محمد" وعلى آله وصحبه أجمعين

سبحان الله الذي وهبنا نعمة العقل، سبحان الذي يستحق الشكر

على نعمته وحده لا شريك له، سبحان الذي جعل لنا العلم نور

وهدانا سبيل الرشاد

أما بعد :

أتقدم بالشكر والتقدير عرفانا بالجميل إلى

الدكتور * سي ناصر * على تقبله الإشراف على هذا العمل.

كما أتقدم بتشكراتي الخالصة إلى كل الأساتذة و جميع عمال

الإدارة و جميع موظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية بالأغواط.

و إلى كل من أمد لنا يد المساعدة من قريب وبعيد.

وشكرا جزيلا.

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

إلى قدوتي في الحياة ورمز الاحترام والتقدير أبي

إلى هدية الرحمان منال الحب والحنان إلى التي علمتني الأصول والإحترام إلى أمي الغالية

إلى كل أفراد العائلة كبيرا وصغيرا وأسأل الله أن يحفظهم

إلى كل أخوتي وأخواتي

إلى كل الزملاء والزميلات

إلى كل الذين يسعهم قلبي ولم تسعهم صفحتي.

تعد الجريمة ظاهرة قديمة عرفتها جميع المجتمعات البشرية المتقدمة منها والمتأخرة، حيث تعد من الآفات المخربة للكيان الاجتماعي التي يذهب ضحيتها الكثير من الأبرياء، فضلا عما تحدثه من رعب وهلع بين أبناء المجتمع، وهي إلى جانب هدرها للأنفس والأموال، وإخلالها بأمن المجتمع وطمأنينته واستقراره، فإنها قد صارت باهظة التكاليف على اقتصاديات الدول مهما بلغ تقدمها ورفاهيتها. وقد استفحلت الجريمة بشتى أنواعها في السنوات الأخيرة على مستوى الأحياء السكنية بشكل لافت، ومما زاد من خطورة هذه الظاهرة هو تكتل المجرمين داخل تلك الأحياء في شكل مجموعات تثير الرعب داخل نفوس المواطنين من قاطني تلك الأحياء وحتى زوارها، حتى صارت هذه المعضلة تؤرق بال المواطنين والسلطات العمومية المسؤولة عن توفير الأمن والسكينة لهم، فيما أصبح يعرف بعصابات الأحياء السكنية.

وقد أرجع العارفون بخبايا الإجرام هذه الظاهرة الحديثة نسبيا في المجتمع الجزائري إلى الفراغ الناجم عن البطالة التي يعيشها الشباب من ناحية، إضافة إلى فشل مؤسسات التنشئة الاجتماعية ممثلة في الأسرة والمدرسة في احتواء الفرد وتمكينه من تربية جيدة تحصنه من الآفات الاجتماعية الخطيرة بما فيها الجريمة من ناحية أخرى. كل هذه العوامل دفعت بالمشرع الجزائري إلى التدخل من أجل التصدي لهذه الظاهرة ووضع حد لها، وذلك من خلال إصدار الأمر رقم 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها (2) ، حيث نص المشرع من خلاله على تدابير وقائية من هذه الظاهرة قبل وقوعها وأخرى ردعية تكون بعد وقوع هذا النوع من الجرائم. كما تضمن الأمر رقم 03/20 كثيرا من المواد الجزائية التي تتضمن عقوبات رادعة لهذه العصابات ولكل من يقودها أو يسندها أو يساعدها للإفلات من العقاب كما يحدد هذا الأمر آليات الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد جرم هذه الأفعال في نصوص قانون العقوبات سابقا، ولكن في صور جرائم مختلفة كتكوين جماعة أشرار وغيره، غير أن تخصيص هذه الأفعال بقانون خاص، ومن ثمة وضع تكييف مخصص لها وهو ما جاء به الأمر 03/20 المؤرخ في 30 أوت 2020 ، الذي عرف عصابة الأحياء طبقا لنص المادة 02 منه أنها "كل مجموعة تحت تسمية كانت، مكونة من شخصين أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية، أو في حيز مكاني أخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة" .

وحسب النص ذاته فإنه يشمل "الاعتداء المعنوي، كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق". كما حددت نفس المادة معنى السلاح الأبيض المتمثل في "كل الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة أو النافذة أو الراضة، وجميع الأشياء التي يمكن أن تحدث ضررا أو جروحا بجسم الإنسان، أو تشكل خطرا على الأمن العمومي."

تتمثل أهمية الموضوع محل الدراسة في إبراز ظاهرة عصابات الأحياء الدخيلة على المجتمع الجزائري، ومدى تأثيرها على الدولة والمواطن على حد سواء، وتزعزع الأمن الداخلي وطمأنينة الأفراد داخل الأحياء السكنية.

وجاءت أهداف الدراس لتحديد الإطار المفاهيمي لعصابات الأحياء من خلال تعريف الظاهرة وتحديد خصائصها وأركانها، كذلك تحديد الترسانة القانونية المبرمجة من قبل المشرع الجزائري للتصدي لعصابات الأحياء ومختلف جرائمها، سواء ما تعلق بشقها الوقائي أو الردعي.

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لدافعين، أولهما شخصي المتمثل في ميولنا ورغبتنا للبحث فيه كونه من الجرائم التي لها صلة بالواقع المعاش الذي يعاني منها معظم قاطني الأحياء السكنية، والثاني موضوعي يتمثل في حداثة الأمر المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، وانعدام المراجع العلمية في هذا الموضوع وبالتالي الرغبة منا في إثراء المكتبة الجامعية.

من بين الصعوبات التي واجهناها في صدد إعدادنا لهذا البحث العلمي هي ندرة المؤلفات العلمية المتخصصة التي تعالج عصابات الأحياء بسبب حداثة موضوع الجريمة، بالإضافة إلى صعوبات مادية كصعوبة التنقل إلى جامعات أخرى خارج الولاية.

إشكالية الدراسة:

وانطلاقا مما سبق نطرح التساؤل الرئيسي للدراسة :

ما هي السياسة التي انتهجها المشرع الجزائري في سبيل الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها؟

اعتمدنا على المنهج التحليلي، بتحليل مضمون النصوص القانونية التي جاء بها الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، والمنهج الوصفي بوصف جريمة عصابات الأحياء والسلوك الإجرامي الذي يقوم به الجناة، وإبراز السياسة التي وضعها المشرع الجزائري للقضاء على هذه الظاهرة أو على الأقل التخفيف منها.

للإجابة على الإشكالية المطروحة، قسمنا موضوع بحثنا إلى فصلين، بحيث تناولنا في(الفصل الأول) الإطار المفاهيمي لعصابات الأحياء ، حيق تطرقنا فيه في المبحث الأول: مفهوم عصابات الأحياء ، أما المبحث الثاني فخصصناه الى عصابات الأحياء في التشريع الجزائري.

وفي الفصل الثاني تطرقنا الى النظام القانوني الأحكام الإجرائية المتعلقة بالعصابات الإجرامية في التشريع الجزائري ، حيث قمنا بتقسيمه الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول المبحث الأول : خصوصية المتابعة الجزائية في جرائم عصابات الأحياء والجزاء المقرر، أما البحث الثاني فخصصناه للجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء.

المبحث الأول : مفهوم عصابات الأحياء

أصبحت ظاهرة عصابات الأحياء تشغل الرأي العام العالمي ، فلا تكاد تخلو الأخبار اليومية من الحوادث و الجرائم المرتكبة من قبل هذه العصابات، الأمر الذي أدى إلى خلق جو من انعدام الامن وسط المواطنين ، اعتبرت هذه العصابات مصدر قلق اجتماعي دفع الباحثين إلى محاولة معرفة جذورها و أصلها التاريخي، و كذلك الاسباب التي أدت إلى ظهورها، و سنتطرق خلال دراستنا لهذا المبحث إلى مفهوم عصابات الأحياء مستعرضين خلاله نشأتها (المطلب الاول)، والأسباب التي أدت إلى ظهورها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : نشأة عصابات الأحياء

من اجل حماية المجتمع من الجانحين و من ظاهرة عصابات الاحياء التي تزايدت بشكل ملحوظ في السنوات الاخيرة ، سعت معظم التشريعات الحديثة الى ابتكار سبل كفيلة بمواجهتها بحيث تتناسب مع تطور العدالة الجنائية ، إلا أننا لا نجد تعريفا موحدا و جامعا لهذه الظاهرة فقد اختلف تعريفها من قانون لآخر ، كما تباينت التعاريف الفقهية أيضا، و كثيرا ما اختلط مفهومها مع بعض المصطلحات الأخرى، لذا فإننا سنستعرض خلال دراسة هدا المطلب نشأة عصابات الأحياء (الفرع الأول) ، و تعريفها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : نشأة عصابات الأحياء

يرجع بعض علماء الاجتماع ظهور عصابات الاحياء الى القرن 15 ميلادي ، بينما يرجعها البعض الاخر الى القرن 17 أو 18[1]، الا أن هذه الظاهرة تنامت مع قيام الثورة الصناعية إضافة الى الهجرة الاوروبية نحو امريكا الشمالية التي أحدثت فوارق اجتماعية كبيرة بين السكان أدت الى تكوين أرضية خصبة للانحراف وتكوين عصابات اجرامية و سنتعرض خلال دراستنا لهذا الفرع إلى نشأة هذه العصابات في أوروبا و في أمريكا.

[1] – Marie–Pier Charland, op.cit, p 13

1 – نشأة عصابات الأحياء في اوروبا :

ارتبط مفهوم عصابة الأحياء أو كما يعرف عند الغرب بعصابات الشوارع بمصطلح المافيا التي يرجع ظهورها إلى المافيا الصقلية و قد ظهر مفهوم المافيا في بادئ الامر كعنصر متصل بالضمير الشعبي ثم تطورت بتطور النظام الاقطاعي، و ارتبط اسم المافيا في بادئ الأمر بالبطولة و الشرف حيث ظهر مصطلح الرجل الشريف أو UOMO DONORE ، قال جيبوسيبيبيتري من أهم فلاسفة ايطاليا في القرن الماضي: " المافيا ضمير عقل الإنسان فإنها رمز قوة الفرد، ووسيلته لحسم كل مواجهة: مالية، ومادية وفكرية[2] إذ تشكلت نواة المافيا في القرون الوسطى ،حيث ظهرت مع الغزو الفرنسي لأراضي صقلية تكونت على هذه الجزيرة منظمة سرية لمكافحة الغازي الفرنسي، وكان شعارها Morta alla Francia Italiaanelia، ويعنى «موت الفرنسيين هو صرخة إيطاليا»، وجاء من الحروف الأولى من كلمات الشعار كلمة .MAFIA يُقال إن النشأة الأولى للمافيا جاءت تكليلا للتمرد والعصيان الذي ظهر بصقلية عقب قيام أحد الغزاة الفرنسيين بخطف فتاة ليلة زفافها عام 1282[3] ما أشعل نيران الغضب والغيرة في صدور الإيطاليين في كل مدينة وقام الثوار الإيطاليون بقتل عدد كبير من الجنود الفرنسيين انتقاما لشرفهم ، وردد الإيطاليون شعار المافيا في هذا اليوم، و قد ظهرت أول وأشهر فرق المافيا بالشكل الذي نعرفه، وهي فرقة جزيرة صقلية بإيطاليا. تكونت تلك الفرقة في القرن السابع عشر، كمجموعة تعمل سريًا لمعارضة حكام الجزيرة الإسبان، ومع مرور الوقت ظهرت عصابة كوزا نوسترا وهي بمثابة جمعية إجرامية متسلسلة من الأعلى إلى القاعدة الهيكلية في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، أين غدت المافيا

[2] – محمد ارزقي نسيب المافيا أداة للجريمة المنظمة ، مجلة كلية أصول الدين ، السراط، السنة الثانية العدد سبتمبر 2000، ص 231

[3] – أحسن عمروش، الفلسفة الاجتماعية للمافيا الايطالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة خميس مليانة، عين الدفلى (الجزائر) ، مجلة الدراسات القانونية، دون عدد دون تاريخ نشر، دون ترقيم صفحات الموقع الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz/en/article20276/

قوة اقتصادية وسياسية واجتماعية تسيطر على غرب صقلية. إذ كانت المافيا في هذا الوقت تعمل على حماية منطقة باليرمو وما حولها من مزارع الليمون والبرتقال، وتضم بين أعضائها أفرادا من الطبقة الأرستقراطية الحاكمة. كانت المافيا هي المحرك للعديد من أفراد الحكومة ورجال الأعمال.

في فرنسا كان ظهور العصابات على اثر الثورة الفرنسية حيث تكاثر عددها و كذا عدد المنضمين إليها، ففي أواخر الثورة الفرنسية : ظهرت حالة من الفوضى السياسية التي كانت نتيجة استلام نابوليون الحكم ، أين نزح العديد من السفاحين و المجرمين إلى المناطق الغنية حيث قاموا بزرع الرعب في وسط السكان و عملوا على حرق المحاصيل الزراعية و نهب الاموال و قتل الابرياء ، الأمر الذي دفع بنابوليون الى وضع قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810، الذي عمل على توقيع عقوبات صارمة في مواجهة هذه العصابات[4].

في بداية القرن العشرين ظهرت عصابات في فرنسا يطلق عليها اسم عصابات الأباتشي les apaches و هم مجموعات شبابية من الطبقة العاملة عرفت باستعمال العنف في شوارع باريس[5] ، و في نهاية خمسينيات القرن الماضي و بداية الستينيات ظهرت عصابات

الستر السوداء blousons noires و هي عصابة شبابية ، من الطبقة العملة أيضا يستخدمون المفاصل النحاسية أو سلاسل الدراجات أو مضرب بيسبول. أحيانًا بالدراجة ،

[4] – زهية بن ناصر، جريمة تكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين عليها المادة 176ق ع ج مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، أكاديمي كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2016-2017 ، ص 11-12

[5] –Manuel Boucher; le retour des bandes de jeunes ? Regards croisés sur les regroupements juvéniles dans les caim info matière à réflexion; n°14, 2007, p2, [Available online] quartiers populaires revue Retrieved april,09th ; 2021.https://www.cairn.info/revue-pensee-plurielle-2007-1-page-111.htm

وأحيانًا بالدراجة البخارية الصغيرة ، ترتكب السترات السوداء العديد من الجرائم من أجل الدفاع عن أراضيها وضمان سلطتها على العصابات الأخرى بسرعة كبيرة ، شهدت السترات السوداء انخفاضًا في شعبيتها . يشار إليهم الآن باسم "المشاغبين" والمحتقرين على هذا النحو ثم اختفوا تدريجياً[6] .

بداية من سنة 1980 ظهر ما يعرف بعصابة الزلوو les zoulous أخذت صورة الشباب الذين لا يمكن التحكم فيهم فئة كبيرة منهم عبارة عن مهاجرين مغاربة و أفارقة[7] .

2 – نشأة عصابات الأحياء في أمريكا :

بدأت ظاهرة عصابات الشوارع تنتشر في أمريكا مع هجرة الايطاليين إلى الولايات المتحدة الأمريكية في القرن التاسع عشر ، حيث ازدهرت هذه الهجرة ما بين عامي 1820–1930 إذ هاجر ما يزيد عن أربعة ملايين ايطاليا إلى الولايات المتحدة الأمريكية اغلبهم من جنوب ايطاليا إذ نقل هؤلاء المهاجرون معنى المافيا كفكرة وليس كمؤسسة.[8]

هذا وقد سبقهم في الهجرة الايرلنديون، اليهود و الألمان مما دفعهم إلى فرض وجودهم باستعمال أنجع الوسائل ضد من سبقهم في الهجرة و أهمها العنف.

في الولايات المتحدة الامريكية كانت اول دراسة عن عصابات الشوارع قدمت من طرف الباحث فيردر يكثارشر في 1920[9] بعد سبع سنوات من البحث الميداني ، نشر كتابه "العصابة الذي ذكر فيه أن أول ظهور لعصابات الاحياء في الولايات المتحدة الامريكية كان

---

[6] -- La petite histoire des blousons noirs, les bad boys de Paris, [Available online] Retrieved march, 14th 2021 fromhttps://www.pariszigzag.fr/secret/histoire-insolite-paris/la-petite-histoire-des-blousons-noirs-les- bad-boys-de-paris

[7] –Manuel Boucher, IBID p 3.

[8] -زهية بن ناصر، نفس المرجع السابق ، ص 11-12

[9] – Marie-Pier Charland, IBID p13

سنة 1820 في نيويورك، ما كان يسمى عصابة 40 لصا ، بينما سيطرت على لوس أنجلوس عصابة كلانتون 14 لعدة سنوات، أين كانت تضم العديد من الجنسيات : المكسيكية ، الكولومبية .

أما في ولاية شيكاغو المعروفة بارتفاع نسبة الاجرام التي كانت في العشرينات من القرن الماضي "نقطة تجمع وفرز للعمال المتجولين والموسميين ، وتكتل تتعايش فيه ثروات رأسمالية هائلة مع الأحياء الفقيرة تشكلت عصابات شوارع في أواخر ستينيات القرن الماضي

من قبل لاري هوفر القائد الاعلى و ديفد باركسديل زعيم التلاميذ السود، لتتحد العصابتان فيما بعد و تكونان عصابة Black Gang Nation ، التي تعتبر أقوى و أقدم عصابة أحياء في الولاية. في كثير من الأحيان عملت العصابات للدفاع عن مصالح الجماعات العرقية الجديدة في المجتمع المحلي أو المنطقة

الفرع الثاني : تعريف عصابات الأحياء

سنتطرق من خلال دراسة هذا الفرع الى التعاريف المختلفة لعصابات الاحياء ، لنعرفها

و من منظور الشريعة الاسلامية فالتشريعات المقارنة ثم اصطلاحا.[10]

أولا : التعريف اللغوي لعصابة الأحياء

العصابة من (عَصْبَ) رَأْسَهُ بِالْعِصَابَةِ تَعْصِيبًا) وَبَابُ الثَّلَاثِيِّ مِنْهُ ضَرَبَ.

وَ (عَصَبَةُ) الرَّجُلِ بَنُوهُ وَقَرَابَتُهُ لِأَبِيهِ سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ (عَصَبُوا) بِهِ بِالتَّخْفِيفِ أَي أَحَاطُوا بِهِ: وَالْأَبُ طَرَفٌ وَالابْنُ طَرَفٌ وَالْعَمُ جَانِبٌ وَالْأُخُ جَانِبٌ.

و (الْعُصْبَةُ) مِنَ الرِّجَالِ مَا بَيْنَ الْعَشَرَةِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ. [11]

[10]- زهية بن ناصر، نفس المرجع السابق ، ص 13

[11] – معجم مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، 2008

وَ (الْعِصَابَةُ) بِالْكَسْرِ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ وَالْخَيْلِ وَالطَّيْرِ .

وَيَوْمٌ (عَصِيبٌ) وَ (عَصَبْصَبٌ) أَيْ شَدِيدٌ تَقُولُ: (اعْصَوْصَبَ) الْيَوْمُ.

الحي: اسم مذكر جمعه أحياء. و هو ما كان قيد الحياة. و يطلق على محلة يسكنها القوم. أو الجماعة من القبيلة. و يقال «أرض حية»: خصبة[12] .

الحي (الحارة) هو جزء من المدينة يشتمل على مجموعة من المباني والشوارع والطرق ويكون له اسم متعارف عليه وتحيط به غالبا شوارع رئيسية تفصله عن غيره من الأحياء.

ثانيا : تعريف عصابات الأحياء في الشريعة الاسلامية:

لم نجد خلال دراستنا هذه مصطلحا يقترب من مفهوم عصابات الأحياء في الشريعة الاسلامية، سوى مصطلح الحرابة ، و التي عرفها الحنفية على أنها: الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة إذا أدى هذا الخروج إلى إخافة السبيل، أو أخذ المال، أو قتل إنسان، سواء كان الخروج من جماعة أو من واحد له قوة قطع الطريق، وسواء أكان القطع بسلاح أم بغيره[13] .

و عرفها المالكية بأنها إشهار السلاح لإخافة السبيل ، سواء قصد الجاني المال أم لا، فمن خرج لقطع السبيل لغير فهو أيضا محارب، و تكون الحرابة داخل السكن إدا دخل المالكية السارق مسلحا عه قوة[14]،

و تجدر الإشارة الى أنّ الفقهاء أطلقوا على هذه الجريمة (الحرابة) وذلك انسجاماً مع النص القرآني : إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا .."[15] ، كون هذه

[12] – معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي.

[13] – علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج 7 ، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية 1982، ص90،

[14] – الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، ج 7، دار الكتاب الإسلامي، دون سنة نشر، ص 169.

الجريمة تنطوي على محاربة جماعة المسلمين و الخروج عليهم و إيقاع الخوف بينهم وسلب ، و من هنا يتضح لنا أن مفهوم الحرابة أكثر اتساعا من مفهوم عصابات الأحياء أمنهم[16]، حيث يدخل ضمنه أيضا العديد من الجرائم : مثل الاغتصاب، الارهاب و غيرها.

ثالثا : تعريف عصابات الاحياء في القوانين المقارنة:

عمدت أغلب الانظمة التشريعية إلى تجريم عصابات الشوارع و التصدي لهذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة التي انتشرت بشكل سريع ومتطور في الوقت و سنتعرض خلال دراستنا هذه إلى بعض التشريعات المقارنة .

1 - تعريف عصابات الاحياء في القانون الكندي :

تعتبر كندا من بين أكثر الدول التي أولت عناية خاصة بهذا النوع من الجرائم ، حيث اعتمدت على الوقاية كأساس لمكافحة هذه الظاهرة حيث يجمع أغلب الفقهاء و الباحثين الكنديين على تعريف عصابات الاحياء أو gangs des rues les على أنهم تنظيم اجرامي [Organisation criminelle].

ففي 1997/05/02 أدخل تعريف عصابات الشوارع الى القانون الجنائي الكندي عن طريق مشروع القانون C-95 ليأتي بعدها مشروع القانون C-24[17] الذي دخل حيز النفاذ سنة

---

[15] - سورة المائدة، الآية 33

[16] - محمد علي هاشم، حيدر كاظم عبد علي، شهلاء رضا مهدي الحرابة وأثرها في النزاع الداخلي المسلح، مجلة مركز دراسات الكوفة: مجلة فصلية محكمة ، كلية الفقه / جامعة الكوفة ، عدد 50، 2018، ص 22

[17] - Comité de coordination des efforts de lutte au crime organisé (CELCO) Rapport 2002-2003 Projet de loi C-95 Canada [Available onlinefrom https://www.parl.ca/DocumentViewer/fr/35-2/projet-loi/C-95/premiere-lecture/page-16#:~:text=(1)%20Quiconque%2C%20sans%20excuse, emprisonnement%20maximal %20de%20cing%20a **ns**

2002 ليغير مصطلح العصابات إلى المنظمات الاجرامية حيث نصت المادة 01[18]/467 من القانون الجنائي الكندي كما يلي: "المنظمة الاجرامية هي مجموعة مهما كان أسلوب تنظيمها

أ – مكونة على الاقل من 3 أشخاص متواجدين بكندا أو خارجها.

ب – أحد أهدافها الاساسية أو أنشطتها الرئيسية اقتراف أو تسهيل ارتكاب جريمة خطيرة[19].

كما عرفت وزارة الأمن العمومي في كيبيك عصابات الاحياء بأنها: تجمع منظم لمجموعة من المراهقين أو الشباب الذين يفضلون استعمال القوة الترهيب الجماعي و العنف لإنهاء أفعال اجرامية من أجل اكتساب القوة والاعتراف و / أو السيطرة على مجالات الأنشطة المربحة.

و الملاحظ هنا أن مفهوم عصابات الشوارع في القانون الكندي يقترب كثيرا من مفهوم جمعيات الاشرار في قانون العقوبات الجزائري.

[18] – Code criminel canadien (L.R.C. (1985), ch. C-46) [Available online] Retrieved march, 23th 2021 from /fra/lois/C-46/section-https://laws-lois.justice.gc.ca 467.1.html#:~:text=(3)%20Au%20pr%C3%A9sent%20article%20et,une%20personne%20dy%20participer

[19] – « 467.1 (1) « organisation criminelle » Groupe, quel qu'en soit le mode d'organisation :

a) composé d'au moins trois personnes se trouvant au Canada ou à l'étranger;

b) dont un des objets principaux ou une des activités principales est de commettre ou de facilité une ou plusieurs infractions graves qui, si elles étaient commises, pourraient lui procurer – ou procurer à une personne qui en fait partie –, directement ou indirectement, un avantage matériel, notamment financier. La présente définition ne vise pas le groupe d'individus formé au hasard pour la perpétration immédiate d'une seule infraction.

2 – تعريف عصابات الاحياء في التشريع الفرنسي :

لم ينص قانون العقوبات الفرنسي على عصابات الاحياء و انما ألحقها بجمعيات الاشرار[20] association des malfaiteurs les التي تضمنتها المادة 450-01: حيث عرفها كمايلي : "تشكل عصابة إجرامية ، أيمجموعة يتم تشكيلها أو اتفاق تأسس للتحضير ، بوصفها واحدة أو أكثر من الوقائع المادية ، أو جريمة واحدة أو أكثر ، أو جريمة أو أكثر يعاقب عليها بالسجن لمدة خمس سنوات على الأقل"[21].

كرس القانون رقم 239/2003 المؤرخ في 2003/03/18 المتعلق بالأمن الداخلي جريمة اعاقة حرية التنقل في الأجزاء المشتركة من المباني السكنية، كما عزز نظام الحماية

القانونية للأشخاص الذين يشغلون مناصب عامة ضد التهديد و اعمال العنف. عمد المشرع الفرنسي إلى قمع و مكافحة هذا النوع من الجرائم عن طريق استحداث وحدات اقليمية من الاحياء تتمثل مهمتها في تحسين المعرفة بين الأحياء و سكانها و تواجدهم بشكل يومي و رادع اضافة الى انشاء شرطة حضرية بموجب المرسوم 898/2009 المؤرخ في 24 يوليو 2009،

و لم يختلف مفهوم عصابات الاحياء عن جمعيات الاشرار في التشريع الفرنسي فقد عمد على استحداث آليات للوقاية منها دون اللجوء إلى تغيير النص العقابي.

---

[20] –] 09/04/2021 تاريخ الاطلاعTravaux public et services gouvernementaux Canada [Available online firomhttps://www.btb.termiumplus.gc.ca/tpv2guides/guides/juridi/index-fra.html?lang=fra&lettr=indx_catlog_a&page=91J9Aa5_z2DY.html

[21] – L'article 450-1 du code pénal français « constitue une association de malfaiteurs tout groupement formé ou entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'un ou plusieurs crimes ou d'un ou plusieurs délits punis d'au moins des cinq ans d'emprisonnement ».

3 – تعريف عصابات الاحياء في القانون الايطالي :

أطلق المشرع الايطالي مصطلح الجمعية الاجرامية **Associazione perdelinquere**

" في نص المادة 416 من قانون العقوبات الايطالي و التي عرفها كما يلي :" عندما يجتمع ثلاثة أشخاص أو أكثر بغرض ارتكاب المزيد من الجرائم (305 ، 306) ، يُعاقب من يروجون للجمعية أو ينظمونها ، لهذا وحده ، بالسجن من ثلاث إلى سبع سنوات إذا كان افراد الجمعية يديرون الريف أو الطرق العامة بالسلاح ، يعاقب بالسجن من خمس إلى خمس عشرة سنة"[22] .

ينتقد هذا التعريف لأنه يوسع من نطاق التجريم وينطوي على الكثير من الغموض اذ يحيلنا بطريقة أو بأخرى على جمعيات الاشرار .

4 – تعريف عصابات الاحياء في التشريع الاردني :

اطلق المشرع الاردني مصطلح عصابات الاشرار المسلحة على عصابات الاحياء التي اعتبرها شكلا من أشكال جمعيات الاشرار ، و خص هذا النوع من الجرائم بأحكام مختلفة عن جمعيات الاشرار (المادة 157 من قانون العقوبات الاردني) ، حيث جاء في نص المادة 158 من :" كل ثلاثة اشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة و الارياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة و التعدي على الاشخاص أو الاموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية، يعاقبون بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات – ويقضى عليهم بالأشغال المؤبدة اذا اقترفوا أحد الأفعال السابق ذكرها ويحكم بالإعدام على

[22] – Code pénal italien ART 416 "Quandotre o più persone si associano allo scopo di commettere più delitti [305, 306] colorochepromuovono o costituisconoodorganizzano l'associazione sono puniti, per cio solo, con la reclusione da tre a sette anni.
Se gliassociatiscorrono in armile campagne o le pubbliche vie, si applica la reclusione da cinque a quindicianni(5).

من أقدم منهم تنفيذا للجناية على القتل أو أنزل بالمجني عليهم التعذيب والأعمال البربرية"[23].

رابعا : التعريف الاصطلاحي لعصابات الأحياء

تمثل مسألة عصابات الشوارع واحدة من أكثر القضايا الأكاديمية ضبابية في العلوم الاجتماعية المعاصرة. في الواقع ، من أكثر الملاحظات انتشارًا بين الباحثين الذين درسوا

هذا السؤال أنه يكاد يكون من المستحيل صياغة تعريف واضح لعصابات الشوارع. و قد كان الباحث الكندي ثارتشر Thrasher أول من اتجه لدراسة هذه الظاهرة ، حيث عرفها على أنها مجموعة تتشكل تلقائيًا ثم تتجمع من خلال النزاعات بالضرورة[24] .

كما عرفت عالمة الاجتماع الفرنسية استرالهديبال EstreleHedibelعصابات الاحياء على أنها :" مجموعة لها قائد يظهر علامة مميزة تمثله و تميزه عن الآخرين في إطار رسمي قد تتحول تدريجياً لتصبح فئة مهمشة وخطيرة[25] .

عرف الباحثون الكنديون هربرت و هامل و سافواي عصابات الاحياء:" ان العصابة تشير إلى مجموعة من الأشخاص (المراهقين والشباب والبالغين) الذين لديهم هوية مشتركة والذين يتفاعلون في مجموعات والذين يعملون بدرجات متفاوتة ، مع القليل من الاهتمام

[23] – jordanlawyer، 2020/10/01 ، تشكيل عصابة أشرار حماة الحق، اطلع عليه بتاريخ 24/03/2021 من الموقع الالكتروني https://jordan-lawyer.com/2020//10/01

[24] –Dean Jones ,Vince Roper, Yvonne Stys ,Cathy Wilson, Septembre 2004, Les gangs de nue : examen des théories et des interventions, et leçons à tirer pour le SCC Direction de la recherche Service correctionnel du Canada [Available online] Retrieved march, 14th 2021 fromhttps://www.csc-scc.gc.ca/recherche/r161- fra.shtml

[25] –Manuel Boucher; op.cit

بحياتهم. الكثير منهم ينتمون إلى مجتمعات ثقافية واحدة، أو يعملون في منطقة ما ، في بيئة حضرية[26].

عرف ميلر Miller العصابة على أنها رابطة مشكلة ذاتيًا للأقران ، الذين توحدهم المصالح المشتركة ، مع قيادة محددة وداخلية المنظمة ، التي تعمل بشكل جماعي أو كأفراد لتحقيق أغراض محددة بما في ذلك القيام بنشاط غير قانوني والسيطرة على إقليم معين، منشأة أو مؤسسة "[27].

عرف شورت العصابات على انها: "المجموعات التي يلتقي أعضاؤها مع بعض الانتظام، بمرور الوقت ، على أساس معايير العضوية المحددة من قبل المجموعة والمعايير المحددة للمجموعة الخصائص التنظيمية أي أن العصابات هي مجموعات غير مكفولة من قبل البالغين ، وهي مجموعات تحدد نفسها بنفسها وتثبت الاستمرارية بمرور الوقت[28] .

و جاء في تعريف كلاين Klein: "عصابة الشارع هي أي مجموعة شبابية دائمة التوجه نحو الشارع والتي تشمل هويتها الخاصة التورط في نشاط غير قانوني تمتاز بخمس خصائص أساسية : العصابات متينة نسبيًا ، وتتكون في الغالب من الشباب الذين يقضون جزءا من وقتهم في الشارع ، والذين يتورطون في أعمال غير مشروعة وتوحدهم هوية معينة. جماعية[29].

[26] –Perceptions of Youth Crime and Youth Gangs: A Statewide Systemic Investigation, What is a gang?[Available online] Retrieved march, 20th 2021 from https://files.nc.gov/ncdps/documents/files/Ganglitcolor.PDF

[27] – Marie–Pier Charland op.cit; p13

[28] –– Marie–Pier Charland, IBID p13

[29] –– Dean Jones, Vince Roper, Yvonne Stys,Cathy Wilson IBID

يرى بعض الفقهاء على غرار لوبلان Leblanc أن اجتماع الشباب هو أمر شائع في مرحلة المراهقة ، فهو نوع من التواصل الاجتماعي، من قبيل التجارب الشبانية، مضيفا أن بعض المجموعات الشبانية لا تكون عنيفة[30].

خامسا : تعريف عصابات الاحياء لدى بعض الهيئات الحكومية :

و بعيدا عن التعريفات الفقهية نجد تعريف إدارة شرطة مونتريال التي تعتبر الهيئة الحكومية

الوحيدة التي قدمت تعريفا دقيقًا ومحددًا لعصابة الشوارع حيث يتم استخدام هذا التعريف نفسه من قبل وزارة الأمن العام في كيبيك: "عصابة الشارع هي مجموعة منظمة إلى حد ما من المراهقين أو الشباب الذين يفضلون قوة التخويف الجماعي والعنف لتنفيذ أعمال إجرامية من أجل اكتساب القوة والاعتراف و / أو السيطرة على مجالات الأنشطة المربحة[31].

كما أن الدراسة التي أجرتها الإدارة المركزية للأمن العام الفرنسي في مارس 2009 ، التي تعرف العصابة على أنها مجموعة مكونة من نواة مستقرة مكونة من ثلاثة أشخاص على الأقل ، غالبًا من المراهقين والشباب ، يدور حولها أفراد عرضيون[32] .

---

[30] –– FétixDésormeaux, La peur dans les gangs de rue: un sentiment peu connu qui colore l'expérience de leurs membres, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures En vue de t'obtention du grade de Maître ès sciences (M. Sc.) En criminologie, Université de Montréal, Mai, 2006, p12

[31] –Jean–Pierre Guay et Chantal Fredette,2010, Le phénomène des gangs de rue et sa mesure,Ph.D. criminologie, École de criminologie, Université de Montréal , [Available online] Retrieved march, 9th 2021 fromhttps://books.openedition.org/pum/6654?lang=fir

[32] – Sénat un site au service des citoyens. France. Proposition de loi renforçant la lutte contre les violences de groupes et la protection des personnes chargées d'une mission de service public [Available online] Retrieved march, 20th 2021 fromhttps://www.senat.fr/rap/109–085/109–0851.html

المطلب الثاني : أسباب ظهور عصابات الأحياء و تمييزها عن بعض المصطلحات الأخرى.

عمل علماء الاجتماعي سياق نظرياتهم حول التنظيم الاجتماعي، روبرت إي بارك فيردريكثارشر في[33] بدايات القرن الماضي على دراسة ظاهرة عصابات الشوارع لمعرفة أصلها التاريخي محاولين معرفة الاسباب التي أدت إلى ظهورها، و سنتناول خلال دراستنا هذا المطلب أسباب ظهور عصابات الأحياء (الفرع الاول)، و تمييزها عن بعض المصطلحات الأخرى (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : أسباب ظهور عصابات الأحياء بوجه عام

تتعدد أسباب ظهور عصابات الأحياء ما بين أسباب بيئية، وأسباب تربوية وتعليمية، إضافة إلى أسباب اقتصادية وأخرى اجتماعية ويجري إلقاء الضوء على هذه الأسباب على النحو الآتي:

أولا : اسباب البيئة الاجتماعية :

يعتبر الشارع أو الحي السكني المكان الوحيد الذي يجتمع فيه الشباب خاصة في المناطق الفقيرة التي تنعدم فيها وسائل الترفيه من دور شباب و نوادي رياضية و غيرها من المرافق، كما اعتبر علماء الاجتماع[34] أن الظروف المعيشية الصعبة من ضيق المساكن هي التي تدفع الشباب إلى الخروج للعب في الشارع أو الحي، كما أن نواة العصابات تتشكل من هده التجمعات الشبابية، كما يلعب رفقاء السوء دورا كبيرا في توجيه سلوك المراهقين خاصة .

[33] – Marie-Pier Charland, Les gangs de rue en prison, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de Maître ès sciences (M.Sc.) en criminologie, École de criminologie Faculté des arts et des sciences, Université de Montréal, Canada .décembre 2010. P13.

[34] –Michel KOKOREFF, pour une sociologie des bandes ; la vie des idées.fr,02/01/2012, p4

– كما تحدث الانحرافات السلوكية الناجمة عن حالات اضطراب الشخصية وهي حالات تختلف عن الأمراض النفسية التقليدية مثل القلق والاكتئاب و الوسواس ، وتبدأ بوادر

الانحراف السلوكي في مرحلة المراهقة عادة او قبل سن الخامسة عشرة ، و تحدث بصفة رئيسية في المناطق المزدحمة و العشوائية ، وتزيد احتمالاتها في الأسر كبيرة العدد وفي المستويات الاجتماعية و التعليمية المنخفضة ، ومن دراسات على أقارب المنحرفين

ثبت أن نفس الاضطراب السلوكي يوجد في أقاربهم بنسبة خمسة أضعاف المعدل المعتاد[35]

ثانيا : أسباب تربوية وتعليمية

– انتشار الأمية : فعادة ما تؤدي الأمية إلى تزايد معدل الجريمة فالتعليم يزيد من قدرة الفرد على التبصر بعواقب الأمور ، و التدبر لنتائجها الحالية و المستقبلية قبل الإقدام عليها. بخلاف الأمية التي عادة ما يضيق أفق الفرد معها عن إدراك ذلك فالمجرم الأمي يفتقد في الغالب القدرة على التبصر بعواقب فعلته الوخيمة إلا بعد فوات الأوان .

– إغفال المهارات الأخرى والتركيز فقط على المهارات بالمؤسسة التعليمية مما يعرض بعض التلاميذ لخبرات الفشل المتكررة ويتولد عن ذلك الشعور بالإحباط فيلجا التلميذ إلى سلوك انحرافي ليعبر عن شعوره بالنقص من جراء خبرات الفشل المتكررة في مجال التعليم ثبتت معظم الدراسات أن الشباب المنتمين لعصابات الأحياء أغلبهم ممن غادر مقاعد الدراسة مبكرا، أو ممن يعانون مشاكل في مشوارهم الدراسي، غالبا ما يحاولون تغطية فشلهم

[35] – صالح بن غانم السدلان، أسباب الإرهاب و العنف و التطرف، أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،موقع الإسلام : ، ص 18 -- https://books-library.net/free472920021 download

في الدراسة و شعورهم بالإقصاء باستعمال العنف لاكتساب السطوة و القوة في المنطقة التي يعيشون فيها[36].

ثالثا : أسباب عائلية

تتمثل الأسباب العائلية في الآتي :

– انعدام مراقبة الأولياء لا بنائهم بسبب عدم القدرة على التحكم فيهم أو بسبب انشغالهم بأعمالهم فلا يقومون بتقويم سلوكياتهم مما يجعلهم عرضة لهذه الظواهر و انجذابهم نحوها.
– كما يعتبر التفكك الأسري من أهم الاسباب التي تجعل الأبناء بعيدين عن أوليائهم أين تنعدم التربية الامر الذي تتولد عنه انحرافات سلوكية و اضطرابات في الشخصية ما يجعل المراهقين يلقون بأنفسهم في حضن العصابات من اجل اخفاء تلك الاختلالات و تكوين اسرة جديدة تكون غالبا اقرب من الاسرة البيولوجية[37].

– عدم محاسبة الأبناء و معرفة مصادر الأموال و الأغراض التي يحضرونها إلى المنزل مع علمهم أنهم لا يملكون مصادر رزق[38].

رابعا : الأسباب الاقتصادية :

اضافة لدلك تعتبر الاسباب الاقتصادية أهم محرك لظهور عصابات الحياء، حيث يرى علماء الاجتماع وجود علاقة بين انعدام الدخل أو تدنيه و جرائم الأحياء[39] البعض إلى الإجرام لتحسين أحوالهم المعيشية .

[36] – سجيد لزرق ، التنشئة الاجتماعية الوالدية وجنوح الاحداث ، مدكرة لنيل شهادة الماجستر في علم النفس،جامعة وهران كلية العلوم الاجتماعية ، قسم علم النفس، 2012–2013 ص 19–20

[37] – Michel KOKOREFF, op.cit p3

[38] –– Michel KOKOREFF, op.cit, p3

[39] – سجيدة لزرق، المرجع السابق، ص 21

و يلعب ارتفاع معدل البطالة وقلة الفرص الوظيفية دورا كبيرا في ممارسة السلوك الإجرامي للحصول على دخل مناسب يمكن من خلاله تلبية حاجياته المعيشية[40].

و يؤدي انخفاض مستوى المعيشة إلى تولد الحقد الاجتماعي و الإحساس بالظلم اضافة الى الشعور بالحرمان و الاحباط، ما يدفعه إلى ارتكاب الجرائم .

خامسا : أسباب دينية :

وتتمثل في البعد عن الدين الله تعالى فالبعد عن الله و تعلق الإنسان بالمعاصي يولد موت القلب غفلته و يؤدي إلى نزع الحياء من مرتكب هذه المعاصي و من أهم آثار المعاصي كما يقول الإمام ابن القيم رحمه الله : المعاصي تزرع أمثالها ويولد بعضها بعضا ، إن العبد لايزال يرتكب الذنب ، وكلما صغر في عين العبد عظم عند الله وان التمادي في ارتكاب الذنوب علامة على ذهاب الحياء الذي هو مادة حياة القلب وهي أصل كل خير و ذهابه ذهاب الخير أجمعه ، فهي تضعف في القلب تعظيم الرب جل جلاله ،وتضعف وقاره في قلب العبد ولابد شاء أم أبدو لو لم تكن وقار الله و عظمته في قلب العبد لما تجرأ على معاصيه[41] .

الفرع الثاني : تمييز عصابات الأحياء عن بعض المصطلحات الأخرى

يتداخل مدلول عصابات الأحياء مع العديد من المصطلحات القانونية الأخرى لا سيما جرائم العنف الجماعية، فيربطها البعض بالجريمة المنظمة من ناحية الهيكلة و التنظيم و التنسيق ، كونها تنظيم جماعي مكون من عدة أفراد و يكونون تحت امرة رئيس أو قائد، و ربطها البعض أيضا بالإرهاب نظرا لاستخدامهم العنف و الترهيب في ارتكاب الجرائم المتصلة بها،

[40] – علي احمد سالم فرجات . – محمد جبر السيد عبد الله جميل جريمة البلطجة في الفقه الاسلامي و القانون (دراسة مقارنة 1438هـ – 2016م ، ص36–37

[41] – محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء طبعة دار المعرفة – المغرب، الطبعة الأولى ، 1418هـ –1997م، ص139

و سنتطرق من خلال دراسة هدا الفرع إلى تمييز مدلول عصابات الأحياء عن هذه المصطلحات.

1 – تمييز مفهوم عصابة الأحياء عن الجريمة المنظمة :

هناك العديد من المحاولات لتعريف الجريمة المنظمة، و لم يعرف لها تعريف موحد نظرا لطغيان الطابع الدولي عليها ، حيث عرفها الدكتور أحمد جلال عز الدين كما يلي:

" الجريمة المنظمة تقوم أساسا على تنظيم مؤسسي ثابت ، وهذا التنظيم له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ وأدوار ومهام ثابتة ، وفرص للترقي في المجال الوظيفي ، ودستور داخلي صارم يضمن الولاء للنظام داخل التنظيم، والأهم من ذلك الاستمرارية وعدم التوقف"[42].

ويعرفها البعض بأنها : جماعة ذات بناء هيكلي متدرج مكونة من مجرمين محترفين يخضعون لقواعد ملزمة تحكم المشروعات الإجرامية التي تحتكروها عن طريق استخدام العنف المنظم"[43] .

و قد حازت الجريمة المنظمة على اهتمام المجتمع الدولي وخصصت لها مؤتمرات، فقد عقدت ندوة دولية عقدها الإنتربول حول الجريمة المنظمة بفرنسا في ماي 1988 وعرفتها بأنها :" مجموعة لها هيكل تنظيمي ، وغرضها الأساسي الحصول على المال من خلال ممارسة أنشطة غير مشروعة ، وتعتمد غالبا على أسلوب التخويف والرشوة[44].

[42] – عبد العزيز العشاوي ، حقوق الإنسان في القانون الدولي ، ط1، دار الخلدونية ، 2009 ،ص307

[43] – شريف سيد كامل ، الجريمة المنضمة في القانون المقارن ، ط1 دار النهضة العربية ، القاهرة دون سنة نشر، ص65

[44] – نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية – دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2006

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ سنة 2002[45]، التي نصت في مادتها الثانية على مفهوم الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها : "جماعة ذات هيكل تنظيمي ، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ، موجودة لفترة من الزمن ، وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية، أو منفعة مادية أخرى[46] .

كما أن المشرع الجزائري لم يتناول مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود بالتعريف كمصطلح مستقل بذاته ، بل تطرق إلى تعريف بعض الجرائم التي يعدها الفقه من قبيل الجرائم المنظمة العابرة للحدود ، ونظرا لتعددها وعدم القدرة على الإحاطة بجميع النصوص القانونية التي نصت عليها فإننا نذكر أحدثها : القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها[47]. القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[48].

على الرغم من اشتراك الجريمة المنظمة و عصابات الاحياء بخصائص مشتركة فكلاهما يقوم على تنظيم هيكلي هرمي يعلوه قائد، فضلا عن استخدام العنف و التهديد الا أن وجه الاختلاف بينهما يكمن في:

- **الاطار المكاني** : حيث تمتد الجريمة المنظمة خارج حدود الدولة بينما لا يتجاوز نطاق عصابات الأحياء حدود الحي السكني .

[45] – مرسوم رئاسي 55/02 المؤرخ في 2002/02/05، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة . الوطنية المعتمدة .

[46] – المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لسنة 2000 باليرمو 2000.

[47] – القانون رقم 15/05 مؤرخ في 2005/02/06 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتها ، جريدة رسمية عدد ،11، الصادرة في 2005/02/09.

[48] – القانون 01/06 مؤرخ في 2006/02/20 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد الصادرة في 2006/03/08.

- **الغرض من الجريمة :** هو تحقيق الربح بالنسبة للجريمة المنظمة، في حين يكمن غرض عصابات الأحياء فرض السيطرة على الأحياء.

- **الاحترافية :** عادة ما يكون أعضاء المنظمة الاجرامية العابرة للحدود يمتازون بالحرفية و التنظيم في العمل، على خلاف عصابات الأحياء التي تعمل بشكل عشوائي.

2 - تمييز مفهوم عصابة الأحياء عن مصطلح الإرهاب :

يختلف مفهوم الارهاب و تتعدد صوره و دوافعه مكانيا و زمانيا و بتباين الثقافات في المجتمعات[49] ، و تعددت التعاريف الفقهية لمصطلح الارهاب ، عرف الأستاذ نور الدين

هيدوري الارهاب على أنه : مجموعة من الافعال تتسم بالعنف تصدر من جماعة غير قانونية ضد الافراد أو سلطات الدولة لحملهم على سلوك معين، أو تغيير الأنظمة الدستورية و القانونية الداخلية[50]".

يعرف الإرهاب حسب المؤتمر الدولي الذي عقد تحت إشراف عصبة الأمم سنة 1938 من أجل عقد اتفاقية دولية لقمع و منع الإرهاب بأنها الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة و يكون الغرض منها إثارة الفزع و الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور.

[49] – كمال الدين عمراني، الجريمة المنظمة و جريمة الارهاب (دراسة مقارنة ، مجلة القانون و العلوم السياسية، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد صالح العدد الثاني، جوان 2015 ، ص193.

[50] – كمال الدين عمراني، المرجع السابق، ص 194

المبحث الثاني : عصابات الأحياء في التشريع الجزائري

انتشرت ظاهرة عصابات الأحياء عبر كبار المدن الجزائرية خلال العشرية الأخيرة فأصبح الشارع بيئة مناسبة للمواجهات المسلحة وجرائم الاعتداء بشكل يومي حيث باتت بعض الشوارع والأحياء تحت سيطرة عصابات بيع المخدرات و عصابات السطو على الممتلكات[51] ، وأضحت هذه العصابات تعمل على إحكام سيطرتها على الشارع بفرض الاحتكار عليه وفرض مقابل مادي على المواطنين الأمر الذين نتج معه انعدام الأمن وانتشار الرعب وسط الأحياء السكانية وأصبحت الجرائم ترتكب نهارا جهارا وعلى مرأى المواطنين وأمام السلطات ومصالح الأمن على حد سواء وهذا ما دفع الدولة إلى سن قانون جديد لمعالجة هذه الظاهرة والحد من انتشارها بإصدار الأمر 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء والوقاية منها وسنعرض في هذه الدراسة إلى تعريف عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03 كما سنتطرق من خلال المطلب الأول إلى تعريف عصابات الأحياء في الفرع الأول وإلى العوامل التي أدت بالمشرع الجزائري لسن هذا القانون من أجل مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية من خلال الفرع الثاني.

و سنتطرق من خلال المطلب الثاني إلى الجرائم المتعلقة بعصابة الأحياء إذا سنعالج في الفرع الأول أركان قيام جرائم عصابات الأحياء ونتطرق في الفرع الثاني إلى أهم صور جرائم عصابات الأحياء.

المطلب الأول : تعريف عصابات الأحياء من خلال الأمر -20-03

الفرع الأول : تعريف عصابات الأحياء في التشريع والفقه الجزائري

سنتعرض خلال هذا الفرع إلى التعريف القانوني لعصابات الأحياء في التشريع الجزائري كما سنتطرق إلى تعريف بعض الفقهاء الجزائريين لمفهوم عصابات الأحياء.

[51] – هيثم عبد السلام محمد، الإرهاب في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان 2005، ص 25

أولا : التعريف القانوني :

نصت المادة الثانية في فقرتها الأولى من الأمر 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020 على تعريف عصابات الأحياء على أنها :" كل مجموعة تحت أي تسمية كانت مكونة من من شخصين أو أكثر ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو لانعدام الأمن في أواسط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر أو بغرض فرض السيطرة عليها من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة ، ويشمل الاعتداء المعنوي كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من الحق[52].

وهذا لا يختلف كثيرا على مفهوم جمعية أشرار المنصوص عليها بالمادة 176 من قانون العقوبات الجزائري والتي مفادها : " كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته أو عدد أعضائه تتشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر يعاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار[53] .

وتكون هذه النماذج جريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل والتي تعتبر أكثر شمولا من مصطلح عصابات الأحياء والتي حددت بحيز جغرافي معين يتمثل في الحي السكني.

[52] – الامر رقم 20-03 المؤرخ في 20121/08/30 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء و مكافحتها ، ج ر عدد 51 الصادرة في 2021/08/31 ، مادة 02.

[53] – الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق ، المادة 176 منه.

ثانيا : التعريف الفقهي :

نظرا لحداثة القانون المتعلق بعصابات الأحياء فإن التعاريف الفقهية تكاد تكون شبه منعدمة إلا أننا عثرنا من خلال دراستنا على بعض الشروحات التي قدمها بعض الحقوقيون وعلماء الاجتماع في الجزائر إذ أشارت البروفيسور صباح عياشي على :" أن هذه الظاهرة هي انتحار شبابي عن طريق ممارسة الإجرام وهي حالة نفسية اجتماعية خطيرة انتشرت بين الشباب الذي سئم الحياة وعانى من التهميش فهرب إلى عصابات الأحياء بدافع التخلص من معاناته و الانتحار عن طريق تحدي القوانين وتعريض نفسه لممارسة العنف وعدم الخوف من السجن وتحدي صارخ للدولة." قد عرفه ضمن نفس السياق العديد من المتدخلين لاسيما المختصين في القضاء بمناسبة شرحهم و عرضهم لفحوى الأمر 20 أثناء صدوره على غرار مستشارو المحكمة العليا وقضاة الحكم وقضاة النيابة في مختلف تدخلاتهم لشرح مضمون الأمر 20-03 .

الفرع الثاني : العوامل التي أدت إلى إصدار الأمر 20-03

ترجع السلطات المختصة في الدولة أسباب وعوامل صدور هذا الأمر إلى عوامل عدة وأسباب نذكر منها:[54]

أولا : تنامي ظاهرة العنف في الأحياء وارتفاع معدل الجريمة :

لوحظ في السنوات الأخيرة ارتفاع كبير في عدد الجرائم كالقتل لأتفه الأسباب حيث أصبح الشباب أكثر عدائية وعنفا وقد سيطر على المجتمع مشهد حمل السكاكين والسيوف والخناجر والذي زاد من حدتها تعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية حيث أصبح العنف ميزة تطبع مجتمعنا فلا يكاد يمر يوما إلا ونسمع عن حالات قتل أو ضرب أو اغتصاب أو سرقة والإحصائيات تزيد كما ونوعا وبشكل مفزع ومخيف في العديد من الولايات.

[54]- غادة محمد ، الفرد والدولة و المجتمع و تأثير أزمة فيروس كورنا و النتائج المتوقعة ، مجلة المركز العربي للبحوث و الدراسات ،عدد 03 لسنة 2021 . ص65

ثانيا : تأجج عنف العصابات بعد ضغط الحجر الصحي للوقاية من وباء كورونا :

واجه العالم خلال الأشهر الأولى من عام 2020 جائحة انتشرت عبر العالم اصطلح على تسميتها بجائحة فيروس كورونا المستجد أجبرت هذه الجائحة معظم دول العالم على الانغلاق على نفسها ومن ذلك تطبيق الحجر المنزلي وحظر الانتقال وإيقاف مظاهر وأنشطة اعتاد المواطنون عليها مما خلق أزمات حقيقية في مختلف جوانب الحياة حولنا، فالأزمة تسببت في تقليل عدد العاملين في القطاعات الحكومية والخاصة وأدى إلى إغلاق المدارس والجامعات والمحال التجارية والمقاهي ومعظم مناحي العيش التي كنا نعتقد أنها صور حتمية للحياة الطبيعية وهذا ما تسبب في تضرر فئة من الشباب تولدت عندهم ضغوطات وأمراض نفسية خاصة بعد المكوث في البيت لوقت طويل إضافة إلى البطالة والفقر وكذا الإدمان الأمر الذي يدفعهم لارتكاب الجرائم من أجل توفير لقمة العيش وخاصة العقاقير المهلوسة والمخدرات لاستهلاكها[55].

ثالثا : التشريع الوطني الساري المفعول لا يغطي جميع صور الجرائم المتعلقة بعصابة الأحياء :

الأصل أن التشريعات تتطور وتواكب تطور المجتمع ومعنى تطور التشريعات هو أن تعبر التشريعات عن حركة التطور داخل المجتمع وعدم تطور هذه الأخيرة يؤدي إلى إصابتها بالجمود وصدر قانون يضاف إلى الترسانة القانونية القائمة يعني أن هذا النوع من التشريع غالبا ما يكون لتنظيم ظاهرة مستجدة لم تكن معروفة من قبل أو أنها كانت معروفة إلا أنها لم يكن لها الأثر الفعال في المجتمع وهذا النوع من النصوص القانونية عادة ما يصدر لتغطية نقص في القانون السابق أو إلغاء نصوص قانونية وردت فيه ونظرا لتنامي ظاهرة

[55] – غادة محمد ، الفرد والدولة و المجتمع و تأثير أزمة فيروس كورنا و النتائج المتوقعة ، مجلة المركز العربي للبحوث و الدراسات ،عدد 03 لسنة 2021 . ص63

عصابات الأحياء كان لا بد من صدور هذا الأمر لأن قانون العقوبات لم يعد لم يعد يغطي جميع أشكال هذه الجرائم.[56]

المطلب الثاني : الجرائم المتعلقة بعصابات الأحياء

سنتعرض خلال هذا المطلب إلى معرفة أهم الأركان للقيام جريمة عصابات الأحياء من خلال الفرع الأول ونتطرق خلال الفرع الثاني إلى صور جرائم عصابات الأحياء.

الفرع الأول : أركان جرائم عصابات الأحياء

لقيام جريمة عصابات الأحياء وجب أن تتوافر ثلاثة أركان حتى يدخل هذا السلوك حيز الأفعال المجرمة والمعاقب عليها قانونا والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وهو أن السائد على غرار باقي الجرائم فإن جرائم عصابات الأحياء هي الأخرى لا تقوم إلا بتوافر أركان الجريمة كما سبق ذكره وهو ما سنعالجه وفق التالي .[57]

أولا : الركن الشرعي

الركن الشرعي يتمثل أساسا في الأمر رقم 20-03 وهو مصدر التجريم والعقاب في هذه الجرائم والذي نحن بصدد تحليله ودراسته إذ يعتبر الركن الشرعي هو سلوك المجرم مع سبق علمه ومعرفته بالسلوك المجرم بموجب الأمر 20-03 ويتمثل الركن الشرعي في صورة جرائم إنشاء وتنظيم عصابات الأحياء، المشاركة والانخراط في العصابة، وتجنيد الأشخاص في عصابات الأحياء، في نص المادة 21 من الأمر 20-03 ، كما يتمثل الركن الشرعي في جريمة رئاسة العصابة وقيادتها في نص المادة 22 من نفس الأمر ، ويقوم الركن الشرعي في جريمة إعانة وإخفاء وتشجيع وإيواء أعضاء عصابة الأحياء في نص المادة 23 من نفس الأمر ، كما أن جريمة المشاجرة المؤدية إلى الوفاة يتجسد ركنها الشرعي في نص

[56]- غادة محمد ، نفس المصدر السابق ، ص65
[57]- غادة محمد ، نفس المصدر السابق ، ص66

المادة 25 من نفس الأمر ، كما يتمثل الركن الشرعي لجريمة استعمال السلاح الأبيض بصناعته أو توزيعه أو بيعه لصالح عصابات الأحياء مع علمه بغرضها في نص المادة 26 من نفس الأمر، وأن نص المادتين 27 ، 28 تمثلان الركن الشرعي على التوالي لجريمتي التستر عن الأعمال الإجرامية لعصابات الأحياء، وجريمة التهديد والترهيب بأي شكل ضد الضحايا والشهود والمبلغين أو عائلاتهم وثيقي الصلة.

ثانيا : الركن المادي :

يتمثل الركن المادي للجريمة في مظهرها الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي الذي يكون مناطا للتجريم ومحلا للعقاب ويتحقق بالاعتداء على المصلحة المحمية ويتمثل الركن المادي لجرائم عصابات الأحياء حسب نص المادة 02 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ارتكاب فعل أو عدة أفعال من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير مثل الضرب أو الجرح العمدي أو تعريض حياة الآخرين للخطر كالضرب المفضي إلى الوفاة أو القتل أو تلك التي تمس بحريتهم أو أمنهم أو المساس بممتلكاتهم بالإضافة إلى حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة ويتخذ السلوك الإجرامي لجرائم عصابات الأحياء عدة صور سنعالجها في الفرع الثاني.

1 - الاعتداء المعنوي أو الجسدي :

قد كفل الدستور الجزائري للمواطن سلامته من كافة الاعتداءات المادية والمعنوية بنص المادة 39 منه والتي تنص : " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة[58].

كما جرم القانون الجزائري الاعتداء على الأشخاص وممتلكاتهم مثل القتل أو الضرب أو السرقة وغيرها من الجرائم ونص المشرع الجزائري على الاعتداء سواء كان لفظيا أو ماديا

[58] – الدستور الجزائري ، ج ر عدد 82 الصادرة في 2020/12/30 ، المادة 39 منه

كسلوك مجرم بنص المادة 02 من الأمر 20-03 ويعد العنف اللفظي من المواضيع الشائكة في المجتمع الجزائري لا سيما وأن الإساءة اللفظية غالبا ما تؤدي إلى العنف الجسدي أو سب الذات الإلهية أو العبارات المفتقرة إلى الحياء و الذي أصبح ظاهرة متفشية بشكل واضح في أوساط الشباب.

ويعرف علماء النفس العنف اللفظي على أنه الكلمات والألفاظ المسيئة التي تحمل عبارات السخرية والاستهزاء والإهانة والازدراء والاستخفاف وقد تكون في شكل شتائم الجنسيات أو ألقاب أو أي لفظ يستخدم بهدف إهانة الشخص أو تحقيره وقد عرفه المشرع الجزائري على أنه : " كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق، أما الاعتداء الجسدي فهو ذلك الفعل الإجرامي الذي يستخدم فيه الجاني القوة البدنية أو أي أداة راضة كعصا أو حجر وقد يقع بضرب المجني عليه بقبضة اليد أو بالركل بالقدم أو غيرها، وقد قضت في ذلك محكمة سيدي علي بمجلس قضاء مستغانم بإدانة متهمين عن جنحة إنشاء وتنظيم عصابة أحياء والتحريض بأي وسيلة كانت مسببة الحكم بثبوت أركان جنحة المشاجرة باستعمال الأسلحة البيضاء، باستعمال الجرح والضرب العمدي والاعتداء الجسدي[59].

2 - استخدام السلاح الأبيض :

تنص المادة 39 من الأمر 06-97 المؤرخ في 21-01-1997م المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة :" على أنه كل من حمل أو نقل سلاحا أو عدة أسلحة من الصنف السادسة بدون سبب شرعي يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 إلى 20,000 دينار جزائري وتتمثل هذه الأسلحة في السكاكين التي لا يسوغ حملها أو

[59] - أنظر الحكم الصادر عن محكمة سيدي علي مجلس قضاء مستغانم - قسم الجنح - قضية رقم : 22/96 بتاريخ 30 مارس 2022.

استعمالها إلا للضرورة الشخصية أو الحرفة مثل الجزارين أو النقاشين أو العصي الغليظة أو القضبان الحديدية أو سيوف الساموراي[60].

وقد جاءت الفقرة 03 من المادة 02 من الأمر 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم عصابات الأحياء ومكافحتها بتعريف دقيق للسلاح الأبيض على أنه كل أدوات والأجهزة القاطعة أو النافذة أو الرابضة وجميع الأشياء التي يمكن أن تحدث ضررا أو جروحا بجسم الإنسان أو تشكل خطرا على الأمن العمومي كما هي محددة في التشريع والتنظيم المتعلقين بالأسلحة الساري المفعول.[61]

إضافة إلى ذلك فقد جرم المشرع الجزائري بنص المادة 02 من الأمر -20-03 المذكورة أعلاه صناعة أو إصلاح الأسلحة البيضاء داخل الورشات سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة أو في أي مكان آخر كما جرم المتاجرة ونقل وتوزيع هذا النوع من الأسلحة.

وبالرجوع لنص المادة 176 من قانون العقوبات فإن الركن المادي في جريمة تكوين جمعية أشرار يتمثل في الاتفاق الجنائي لارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بخمس سنوات على الأقل ضد الأشخاص أو الممتلكات والذي يقصد به تقابل إرادة شخصين فأكثر نحو ارتكاب جريمة معينة والعدول في هذه الجريمة لا يعفي من العقوبة، والملاحظ أن الاتفاق على ارتكاب الجرائم التي تقل عقوبتها عن خمس سنوات وكذا المخالفات لا تعتبر اتفاقا جنائيا في حين الأمر 20- 03 المذكور أعلاه جرم على سبيل المثال الاعتداء المعنوي والذي يأخذ صور السب المنصوص عليها بموجب المواد 297 من قانون العقوبات الجزائري والتي يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبالغرامة من 25,000 إلى 50,000 أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[60] – الامر رقم 06/97 المؤرخ في 1997/01/21 المتعلق بالعتاد الحربي والاسلحة و الذخيرة ، المادة 39 منه

[61]- غادة محمد ، نفس المصدر السابق ، ص66

ثالثا : المساهمة والتحريض في جرائم عصابات الأحياء

يقصد بالمساهمة الجنائية تلك الحالة التي يتعاون فيها أكثر من شخص على ارتكاب جريمة واحدة بشرط أن يجمع بين هؤلاء الأشخاص رابطة معنوية واحدة لتنفيذ الجريمة ومن قبيل هاته الصور أن يعمد عدة أشخاص لتنفيذ جريمة قتل واحدة بحيث يساهم كل منهم بدور ما في تنفيذها فتحقق نتيجة لمجموع أفعالها وقد نظم المشرع الجزائري المساهمة الجنائية في المواد من 41 إلى 46 من قانون العقوبات، وبالرجوع إلى أحكام المادة 25 من الأمر

20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها فإن المشرع عاقب من يُشجع أو يُموّل عصابات الأحياء وكذا من يدعم نشاطاتها أو ينشر أفكارها إضافة إلى من يقدم مكانا للاجتماع أو الإيواء أو يخفي عضوا محل بحث أو يحول عمدا دون القبض على عضو من أعضاء العصابة أو يساعده على الهروب أو الاختفاء باعتباره شريكا في الجريمة[62].

في حين نصت المادة 177 مكرر من قانون العقوبات على أنه يعتبر اشتراكا في الجريمة كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من نفس القانون بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى وكذا القيام عن علم بهدف جمعية الأشرار أو نشاطها أو بعزمها على ارتكاب جريمة من جرائم كما نص المشرع على التحريض كصورة من صور المساهمة الجنائية في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري بحيث يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدريس الإجرامي وعلى غرار المادة 177 مكرر من قانون العقوبات عاقب الأمر 20-03 بنص المادة 36 منه على التحريض بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في

[62] – الامر 03/20 ، المردع السابق . المادة 46 .

هذا الأمر بالعقوبات المقررة للفاعل الأصلي والتحريض هو إغراء شخص بصورة مباشرة لارتكاب جريمة شريطة أن يكون الإغراء هو الدافع لارتكاب الجريمة.

رابعا : الشروع في جرائم عصابات الأحياء

الشروع في جريمة ناقصة غير مكتملة بحيث يتوفر فيها الركن المعنوي مع تخلف الركن المادي بصورة كلية أو جزئية حيث يقع السلوك المادي لكن النتيجة الإجرامية لا تتحقق فهي جريمة ناقصة أوقف تنفيذها قبل إتمامها أو خاب أثرها لسبب خارج عن إرادة الفاعل ونظم المشرع الجزائري للشروع في نص المادة 30 من قانون العقوبات بقوله كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذ لم توقف أو يخب آثارها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبيها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبوها وبالرجوع إلى أحكام الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها نجد أن المشرع قد عاقب على ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الأمر بالعقوبة المقررة للجريمة التامة على خلاف المادة 31 من القانون العقوبات التي تنص على أن المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها[63].

ثالثا : الركن المعنوي

الركن المعنوي في الجريمة هو ركن أساسي لا يمكن للمسؤولية الجزائية أن تقوم دونه وهو الرابطة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني والقصد الجنائي في الجرائم العمدية حيث اتجهت كثير التعريفات على أن القصد الجنائي هو انصراف الإرادة إلى السلوك المكون للجريمة كما وصفه نموذجها في القانون مع الوعي بالملابسات التي يتطلب

[63] – الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المادة 30،31 منه

هذا النموذج إحاطتها بالسلوك في سبيل أن تتكون هذه الجريمة ويقوم القصد الجنائي على عنصرين متفق عليهما وهما العلم والإرادة[64].

ويقصد بالعلم توفر اليقين لدى الجاني أن الفعل الذي ارتكبه يؤدي إلى إحداث نتيجة يعاقب عليها القانون وقد اشترط المشرع الجزائري العلم بغرض و هدف العصابات ونشاطاتها بنص المواد 21 و 23 و 26 من الأمر 20-03 الأمر الذي اشترطه المشرع لتجريم تكوين جمعيات الأشرار ويتحقق الركن المعنوي في الجرائم العمدية بتحقق هذا العنصر المتمثل في استهداف النتيجة الإجرامية عبر إرادة راغبة في تحقيقها ففي جريمة القتل العمد لا يمكن أن يقوم القصد الجنائي إلا باتجاه الإرادة إلى إزهاق روح الضحية أما إذا لم تتجه الإرادة إلى تحصيل النتيجة المذكورة لكنها حصلت مع ذلك، مثل جرائم حوادث المرور فتكييف الأفعال يدخلها في خانة القتل الخطأ وتعتبر جرائم عصابات الأحياء من قبيل الجرائم العمدية حيث يعتبر القصد الخاص ضروريان لقيام المسؤولية الجنائية في جميع الجرائم العمدية وينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة[65] .

وسنتطرق خلال الدراسة هذه إلى الغرض من جرائم عصابات الأحياء من خلال تحليل الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر 20-03 وهو خلق جو انعدام الأمن في الأوساط و الأحياء السكنية وثانيا فرض السيطرة على الأحياء السكنية.

1 - خلق جو عدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية :

يعد الأمن حاجة أساسية للمجتمع الإنساني ومؤشرا على الاستقرار والازدهار والتقدم في الوطن فالأمن يعني سلامة الأفراد والجماعات من الأخطار الداخلية والخارجية التي قد تتمثل في تهديد العصابات داخل المجتمع من قبل أفراد أو جماعة تمارس القتل والاختطاف

[64] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج 1 ط 14 ، دار هومة ، الجزائر 2021 ، ص 94

[65] - عز الدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، ط1، دار بلقيس ، الجزائر 2020 ، ص 87 ،

والتخريب والسرقات وتخلق مناخا من الرعب والهلع، والأمن أيضا مقوم من مقومات الحياة به يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفعون به شأن مجتمعهم وينهضوا بأمتهم فمقصود الأمن سلامة النفس والمال والعرض والدين والعقل وهي الضروريات التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا ، وقد نصت المادة 02 من الأمر 20-03 على الغرض من تكوين عصابات الأحياء حيث تتجه إرادة الجاني إلى خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر خاصة الأحياء السكنية الجديدة التي تنعدم فيها مقرات الأمن[66]، وأنه لا يمكن متابعة أي شخص بارتكاب فعل أو عدة أفعال من جرائم عصابات الأحياء دون التثبت من قيام نية الشخص قصد إحداث وخلق جو من انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية، وهو ما قضت به محكمة عين تادس بمجلس قضاء مستغانم أثناء تبرئة متهمين عن جنحة الانخراط والمشاركة بأي شكل كان في عصابة أحياء مع علمه بغرضها وسبب القاضي حكمه لعدم قيام الركن المعنوي والركن المادي للجنحة محل المتابعة[67].

2 – فرض السيطرة على الأحياء السكنية :

والمقصود بفرض السيطرة على الأحياء السكنية هو الزعامة حيث يكون الدافع لارتكاب الأفعال والسلوكات المجرمة هو اكتساب الزعامة على ذلك الحي أو منطقة معينة فيه ، مثل مواقف السيارات وذلك من خلال استعمال العنف باستعراض العضلات والقوة وإظهار أحقية طرف على الآخر في قيادة المنطقة، وفي الدراسة لمكتب الأمن العمومي بالمجموعة الإقليمية للدرك الوطني في الجزائر فإن أسباب حرب العصابات بين الأحياء ترجع إلى الرغبة في الزعامة بين المُرحلين الجدد إلى الأحياء السكنية أو البيوت القصديرية المجاورة

[66] – الأمر 03/20 ، المرجع السابق ، المادة 02 منه .

[67] – أنظر الحكم الصادر عن محكمة عين تادلس مجلس قضاء مستغانم –قسم الجنح – قضية رقم 21/2906 بتاريخ : 2021/09/21

لها بينما يكون الغرض من تكوين جمعيات الأشرار هو الإعداد لجناية أو جنحة يعاقب عليها بخمس سنوات على الأقل والإعداد هنا أقل من البدء في التنفيذ ولكنه أكثر من مجرد العزم أو التصميم والإرادة المطلوبة هنا الإرادة الثابتة المعبرة عن العزم إيجابي لما يدور في أذهان المتفقين والتي تجاوزت المناقشة والجدل إلى أعمال مادية تمهيدية و تحضيرية التي قام بها أفراد الجمعية بمجرد ثبوت قيام الجمعية وثبوت التأكد من أهدافها الإجرامية من خلال إتباع خطة معينة.

الفرع الثاني : صور جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03

تأخذ الجرائم التي ترتكبها عصابات الأحياء عدة صور ذكرها المشرع على سبيل الحصر بنص الأمر 20-03 وهي:

- إنشاء العصابات والانضمام إليها والانخراط أو المشاركة فيها بأي شكل كان.

- تجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابة أحياء.

- ترأس العصابة أو تولي أي قيادة كانت فيها.[68]

- تشجيع وتمويل العصابات.

- دعم أنشطة وأعمال العصابات ونشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

- تقديم مكان للاجتماع أو لإيواء عضو أو أكثر من العصابة.

- إخفاء عمدا عضو من أعضاء العصابة مع العلم بأنه محل بحث من السلطات.

- الحيلولة عمدا دون القبض على عضو من الأعضاء ومساعدته على الاختفاء أو الهروب.

[68]- غادة محمد ، نفس المصدر السابق ، ص67

– إجبار شخص على الانضمام إلى العصابة أو منعه من الانفصال عنها باستعمال القوة أو التهديد أو التحريض أو الإغراء أو الهبة أو الوعد أو أي وسيلة أخرى.

– الاشتراك في مشاجرة أو عصيان أو في اجتماع بين عصابات الأحياء وقعت اثناءه أعمال عنف أدت إلى وفاة أحد أفرادها.

– صنع أو تصنيع الأسلحة أو استيرادها أو توزيعها أو نقلها أو بيعها أو عرضها أو تخزينها لفائدة عصابات أحياء مع علمه بذلك.

– عدم التبليغ عن الشروع بأحد الجرائم المنصوص عليها رغم علمه فعلا بوقوعها.

– الانتقام أو الترهيب أو التهديد ضد الضحايا والمبلّغين أو الشهود أو عائلاتهم ومن لهم صلة بهم بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال.

– وهذه الصور إجمالا تتشكل جرائم عصابات الأحياء التي وضحها و جاء بها الأمر 20–03.[69]

[69]- غادة محمد ، نفس المصدر السابق ، ص69

تعتبر جرائم عصابات الاحياء من الجرائم التي اتسع انتشارها مؤخرا و اصبحت تمثل تهديدا صار فالسلامة وامن الاحياء السكنية و افرادها و ممتلكاتهم لذلك سعر المشرع الجزائري من خلال الأمر 20-03 من وضع استراتيجيات وقائية و اخرى علاجية لمواجهتها عن طريق لجان وطنية و اخرى ولائية و كيفية سيرها و هذا لتحقيق الأمن و السلم في الاحياء و الحفاظ على امن الفرد و ممتلكاتهم يعتبر مكسب هام للسياسة التشريعية و العقابية في الجزائر و خيرها فعل المشرع في هذا الشأن من خلال اشراكه كل شرائح المجتمع و تمثيلهم في هاتين المؤسستين حتى يكون لها دورا ايجابي و فعال في محاربة هذه العصابات و توفير الأمن و السلام للمجتمع .

نرى أن القانون 20-03 الذي يردع الجريمة في الاحياء وسعيد الطمأنينة لساكنيه باعتماد المشرع الجزائري في مجابهة جرائم عصابات الاحياء استراتيجية مزدوجة وقائية وردعية، حيث تناولنا الفصل من خلال مبحثين :

المبحث الأول: خصوصية متابعة جرائم عصابات الأحياء والجزاء المقرر له

المبحث الثاني: اليات مكافحة جرائم عصابات الأحياء .

المبحث الأول : خصوصية المتابعة الجزائية في جرائم عصابات الأحياء والجزاء المقرر

في سبيل الحد من الانتشار الواسع لعصابات الأحياء ، جرم المشرع بموجب المادة 21 وما يليها من الأمر 20-03 كل الأفعال التي تتصل بهذه الظاهرة قبل تشكيل العصابة وبعد التشكيل، كما جرم كل النشاطات الإجرامية المتصلة بها بداية من تقديم الدعم لأفراد العصابة إلى غاية الوصول إلى تهديد الضحية، وأفرد كل مرحلة بعقوبة خاصة أقل عقوبة الحبس مدة 6 أشهر وأقصها السجن المؤبد ، ومن هذا المنطلق قسمنا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الاول :الخصوصية .

المطلب الثاني : الجزاء المقرر لجرائم عصابات الاحياء .

المطلب الأول: خصوصية .

خص المشرع الجزائري مرتكبي جرائم عصابات الأحياء بمجموعة من الأساليب الخاصة بالمتابعة الجزائية بغرض تسهيل عملية القبض على أفراد العصابة وكشف الحقيقة، ونص على إمكانية اللجوء إلى استعمال أساليب التحري الخاصة، وتلقائية تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة بخصوص الجرائم المنصوص عليها في الأمر 20-03، ومكن الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان ولجان الأحياء من التأسيس كطرف مدني في جرائم عصابات الأحياء ، وعلى هذا الأساس قسمنا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة في جرائم عصابات الأحياء

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية في جرائم عصابات الأحياء

الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة في جرائم عصابات الأحياء

إن قصور أساليب التحري التقليدية في مواجهة هذا النوع الجديد من الجرائم، جعل المشرع ينص على إمكانية اللجوء إلى استعمال أساليب التحري الخاصة في الجرائم المنصوص عليها في الأمر 20-03 ، وعليه أضاف المشرع جرائم عصابات الأحياء إلى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من ق إ .ج، وتتمثل أساليب التحري الخاصة في[1]:

أولا في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات

ثانيا- التسرب أو الاختراق

ثالثا- التسليم المراقب

[1]- محمد بوزينة أمنة ، استراتيجية الكشف عن جرائم الفساد بأساليب التحري الخاصة في القانون الجزائري، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، المجلد 08 العدد 02، 27-06-2019، ص.273

أولا – في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات:

يعتبر أحد أهم أساليب التحري الخاصة استحدثها المشرع بموجب القانون 06–22 المعدل والمتمم لقانون ق إ . ج، وخصه بالمواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10، تباشره السلطات القضائية بخصوص بعض الجنايات والجنح المحددة على سبيل الحصر وفي إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة، لم يعرفه المشرع الجزائري لدى وجب علينا تعريف بعض المفاهيم.

1– اعتراض المراسلات

جاء في المادة 65 مكرر 5 من ق إ . ج [1]، اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، والاعتراض في اللغة يعني الاستيلاء بغتة[2]، وقد خص المشرع بالذكر المراسلات ونجد تعريفها في القانون رقم 2000–03[3] المتعلق بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية المادة التاسعة (9) بالتحديد الفقرة السادسة (6) بأنها: اتصال مجسد في شكل كتابي يتم عبر مختلف الوسائل المادية التي يتم ترحيلها إلى العنوان المشار إليه من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه كما لا تعتبر الكتب والمجلات والجرائد واليوميات كمادة مراسلات المتعارف عليه أن عملية المراسلة قائمة على التواصل بين طرفين الطرف المرسل والمستقبل، لم يعتبر المشرع الكتب والمجلات والجرائد واليوميات كمادة مراسلات كونها تتصف بالطابع العام وفي أصلها موجهة للجمهور عامة، وفي مقابل ذلك يقصد بالمراقبة الإلكترونية اعتراض جميع المراسلات مهما كانت طبيعتها سلكية ولاسلكية سواء تعلق بالهاتف أو البريد الإلكتروني أو مواقع التواصل الاجتماعي، ويكون خلسة دون علم ورضا

[1]- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم .

[2]- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات التحقيق القضائي في المواد ق. إ . ج ، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33 ، جوان 2010، ص 237

[3]- القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 جمادي الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية ، ج ر عدد 48 مؤرخة في 6 غشت 2000.

المشتبه به، وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة وتحت مراقبتهما.

2- تسجيل الأصوات:

هو التصنت لما ينطق به الشخص الآخر من قول أو فكرة دون علمه ورضاه سواء كانت في أماكن عامة أو خاصة بأي وسيلة كانت مثل التصنت على اتصالات الهاتف وانتهاك سرية الأحاديث الخاصة، وعليه جاء في المادة 65 مكرر 5 أنه: وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان عام أو خاص[1]، لا يكون هذا الإجراء إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة لتجديد، ويتضمن الإذن كل العمليات التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة أو الأحياء السكنية وغيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير مع احترام الشروط الشكلية والزمنية حسب المادة 65 مكرر 7 ق .إ. ج

وفي مقابل ذلك أشارت المادة 65 مكرر 8 ق .إ .ج إلى أن الإذن المكتوب المسلم لضابط الشرطة القضائية المنتدب من قاضي التحقيق لتولي تدابير اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، يعطي الحق لحامله الاستعانة بأهل الخبرة، إذ له أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات.[2]

وجدير بالذكر أن طبيعة عملية اعتراض المراسلات والتسجيل والالتقاط لا يتم انتظار بلوغ مرحلتها النهائية لتحرير محضر بشأنها، فقاضي التحقيق بحكم مراقبته المباشرة للعمليات

[1]- المادة 65 مكرر 5 من ق . إ. ج، المرجع السابق.
[2]- **فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 243.**

وضابط الشرطة القضائية المنتدب لإجراء العمليات عليهم بتحرير محاضر عن كل عملية على حدا، ويحرر محضر عن المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقية ليوضع المحضر بالملف، بخصوص المكالمات التي تتم باللغة الأجنبية يتم الاستعانة بمترجم لهذا الغرض.[1]

3- التقاط صور الأشخاص:

تعتبر أحد التقنيات التي استحدثها المشرع الجزائري في البحث والتحري أسلوب التصوير بمختلف أنواعه، وعبر عليه في نص المادة 65 مكرر 09 ق. إ .ج. بعبارة التقاط الصور، وتتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل أخد أفراد صور العصابة المشتبه فيهم في أماكن العامة والخاصة، يطلق على هذه التقنية التصوير الفوتوغرافي لما يتم بأجهزة دقيقة، أو وضع كاميرات الفيديو في مسكن أو محل وحتى النقاط السوداء التي تكثر فيها الجرائم وأماكن اجتماع أفراد العصابة، بغرض الحصول على فيلم يسمح بمعاينة أحداث الجريمة مرة ثانية من خلال تقنية الإعادة البطيئة التي تمكن من الوقوف على كل ما يساهم في كشف الحقيقة، أو هو دليل توثيق النشاطات الإجرامية وسط الأحياء السكنية والفضاء العام الذي يعتبر مسرح جرائم عصابات الأحياء، لكن اللجوء إلى هذا الأسلوب يثير مشكلة حماية خصوصية الأفراد، لهذا قيد المشرع هذه العملية بمجموعة من الشروط منها:[2]

- الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة.

- يستعمل في الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05 ق . إ .ج. و جرائم عصابات الأحياء مع اشتراط وجود ضرورة ماسة تستدعي اللجوء إلى هذا الأسلوب بغرض جمع الأدلة هذا الأسلوب الأنسب في مواجهة جرائم عصابات الأحياء من خلال جمع صور أفراد العصابات يوفر الجهد والوقت على مصالح الأمن في القبض على المشتبه فيهم هذا من

[1]- رويس عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 03 جوان 2017، ص 41

[2]- محمد بوزينة أمنة ، نفس المرجع السابق، ص.274

جهة، ومن جهة ثانية يساهم في كشف الحقيقة ويستعمل كدليل إثبات ضد مرتكبي الجريمة.[1]

ثانيا – التسرب أو الاختراق:

التسرب أو الاختراق أسلوب من أساليب التحري الخاصة التي جاء بها القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون ..ق. إ. ج ، [2]ونظم التسرب في المواد من 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18 ، بما يسمح لضابط أو العون الشرطة القضائية بالتسلل أو التوغل داخل مجموعة إجرامية بغرض مراقبة أشخاص مشتبه فيهم أو كشف أنشطتهم الإجرامية وعرفته المادة 65 مكرر 12 بأنه : قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية.

ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العمليات، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف[3]، ويمكن لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل هوية مستعارة لهذا الغرض وعليه يعتبر التسرب أو الاختراق وسيلة يستخدمها رجال الشرطة لتقرب من أفراد العصابة للإتمام تحرياتهم دون الاصطدام بأي عقبة، عن طريق إخفاء شخصياتهم سواء بالظهور بمظهر الفرد العادي أو التنكر كصحاب مهنة يتواجدون من خلالها في وسط الحي السكاني أو مع أفراد العصابة دون الكشف عن حقيقتهم [4]، بهدف الأدلة ومصاحبة أفراد جمع العصابة بغرض إمكانية تشكيل صورة كاملة عن الجريمة أو أحد الأنشطة الإجرامية الخاصة بالعصابة.

[1]- محمد بوزينة أمنة ، استراتيجية الكشف عن جرائم الفساد بأساليب التحري الخاصة في القانون الجزائري، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، المجلد 08 العدد 02، 27-06-2019، ص273.

[2]- راشدي إسحاق، فنينش رضا ، أساليب التحري الخاصة كآلية لقمع الجرائم ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، 2017-2018، ص 62

[3]- **المادة 65 مكرر 12 من ق إ .ج، المرجع السابق.**

[4]- عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتورة، تخصص القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة 2021 -2022، ص 83.

1- الحماية القانونية للمتسرب :

نظرا لخطورة عملية التسرب سمح المشرع للمتسرب عند الضرورة بارتكاب بعض الأفعال دون أن يكون مسائل جزائيا، وردت هذه الأفعال في المادة 65 مكرر 14 وهي:[1]

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها، ويكون هذا حسب نوع النشاط الممارس من طرف أفراد العصابة سواء مخدرات أو أسلحة بيضاء أو أي نوع آخر، ويكون الغرض من هذا خلق نوع من الثقة بين المتسرب وأفراد العصابة لتسهيل عملية كشف الحقيقة لأن عملية التسرب مقيدة بمدة زمنية محددة لا تتعدى 4 أشهر مع العلم أنه يمكن تمديد المدة حسب الحالة.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكدا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال، الغرض من هذا هو إيهام أفراد العصابة بأن المتسرب أو مخترق الجماعة مجرم محترف يتمتع بالقوة والجرأة التي تجعل أفراد العصابة تكشف عن النشاطات الجديدة، بغرض الاستفادة من خبرته في الإجرام وجعله شريك مهم في النشاط الإجرامي المراد الكشف عن حقيقته من طرف العون المتسرب، وتماشيا مع ما تم ذكره يحصل المتسرب على الإعفاء من المسؤولية الجزائية ومرد ذلك أن التسرب يدخل فيما أذن به القانون كسبب من أسباب الإباحة تعدم المسؤولية الجنائية والمدنية عن الجرائم التي ساهم فيها المتسرب إلى جانب أفراد العصابة.

2 -الإذن بالتسرب :

ضمانا لمشروعية الدليل المستمد من إجراء عملية التسرب اشترط المشرع ضرورة حصول المتسرب على إذن من وكيل الجمهورية المختص وأن تتم عملية التسرب تحت إشرافه

[1]- يامة إبراهيم، أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القوانين الجزائري والفرنسي ، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 11، العدد 02، ص153.

ومراقبته، إذا قرر قاضي التحقيق مباشرة هذا الإجراء وجب عليه أولا إخطار وكيل الجمهورية بذلك أولا وبعدها يمنح إذن مكتوب لضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته على أن يتم ذكر هويته فيها.[1]

التسرب إجراء تحقيق مؤقت لذى يشترط في الإذن أن يكون مكتوب ومسبب وإلا وقع تحت طائلة البطلان، مع ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء لهذا الأسلوب ومدة العملية التي لا تتجاوز4 أشهر قابلة لتجديد حسب مقتضيات التحري، كما يمكن للقاضي الذي رخص بإجراء هذه العملية أن يأمر بوقفها في أي وقت عن طريق ترخيص يوضع في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب .

إذا تقرر وقف تنفيذ العملية أو عند انقضاء المدة المحددة أو في حالة عدم تمديد المهلة المحددة للعملية يمكن للعون المتسرب بعد إخبار القاضي المصدر لرخصة الوقف مواصلة المهام إلى غاية الوقت الضروري، الذي يضمن خرجوه من الجماعة الإجرامية آمنا خلال هذه المدة ولا يكون مسؤولا جزائيا، شرط أن لا تتجاوز المدة أربعة أشهر، في هذه الحالة يمكن أن يرخص هذا القاضي بتمديد المدة شرط أن لا تتجاوز أربعة أشهر على الأكثر.[2]

3- التزام المتسرب بعدم الكشف عن هويته الحقيقية أثناء القيام بعملية التسرب:

" يحظر على المتسرب إظهار الهوية الحقيقية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات مهما كانت الأسباب إلا لرؤسائهم السلميين، لأن هذا سيؤدي إلى إفشال الخطة المتبعة من القبض على المشتبه فيهم وتعريض العضو المكشوف عن هويته للخطر"، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 16 " لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضابط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات .

[1]- **زوزو زوليخة مشروعية أساليب التحري الحديثة مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، جوان 2017، ص153**

[2]- المادة 65 مكرر 17 من ق. إ، ج، المرجع السابق.

4 – حظر كشف هوية العون المتسرب :

يمنع الكشف عن هوية القائم بعملية التسرب هذا ما تطرقت إليه المادة 65 مكرر 16 من قانون ق إ . ج ، وذكرت أن عقوبة الاعتداء على المتسرب أو أهله تكون على النحو التالي:[1]

– إذا رتب الكشف عن هوية المتسرب أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج – أيضا الكشف عن هوية المتسرب وسبب وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات والغرامة من 5000.000 إلى 1.000.000 دج دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث في قانون العقوبات.

وجدير بالذكر أن المادة 65 مكرر 18 ق إ . ج، نصت على أنه يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية، مع العلم أنه يمنع الكشف على هوية المتسرب الحقيقية، لكن باعتباره شاهد عن أحد النشاطات الإجرامية التي شارك فيها إلى جانب أفراد العصابة يمكن الاستماع له باعتباره شاهد عن العملية.[2]

ثالثا – التسليم المراقب :

التسليم المراقب كأسلوب من أساليب التحري الخاصة يمكن أن يستعمل على المستوى الوطني أو الدولي، عرفه المشرع الجزائري بالقانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك في نص المادة 02 الفقرة " ك" على أنه: " الإجراء الذي يسمح غير

[1]- زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 768.
[2]- **المادة 65 مكرر ،18 ، من ق .إ ، ج، المرجع السابق.**

مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه [1]، وبالرجوع إلى قانون ق إ . ج فإن المشرع لم يعرف التسليم المراقب لكنه أشار إليه بطريقة ضمنية من خلال المادة 16 مكرر بأنه: مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم أو مراقبة وجهة نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها ؟[2]

وعليه فإن إجراء التسليم المراقب المنصوص في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الذي يخص تسليم الشحنات الغير مشروعة أو المشبوهة للعبور بغية الوصول إلى كافة الضالعين في القضية يختلف تماما عن إجراء التسليم المراقب المنصوص عليه في ق .إ .ج المعدل والمتمم المتعلق بإمكانية مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبررات مقبولة على الاشتباه فيهم ، ونظرا لطبيعة النشاطات الإجرامية الخاصة بعصابات الأحياء بدرجة الأولى تكون في شكل اعتداءات على المواطنين أو حرب بين عصابتين، يمكن مراقبة أفراد العصابة الذين يشتبه في ارتكابهم أحد الجرائم المنصوص عليها في الأمر 20-03، أما باقي النشاطات تكون مصغرة على المستوى المحلي وسط الأحياء السكنية وخطورتها لا ترتقي إلى استعمال هذا الأسلوب، لكن المشرع أجاز إمكانية اللجوء إلى هذا الأسلوب إذا تطلب الأمر ذلك وعليه يهدف التسليم المراقب إلى التحري عن الجرائم وكشف هوية مرتكبيها، ويكون هذا وفق شروط وضوابط حددها المشرع مسبقا من أجل الحفاظ على حقوق الآخرين، والخروج عنها يعد هذا الإجراء باطلا، وعليه يعتبر أهم شرط هو الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية[3]، وقد نصت المادة 16 مكرر من قانون ق إ . ج على وجوب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، ويمارس التسليم ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15

[1]- **المادة 2 ك من القانون 06-01، المرجع السابق.**

[2]- **المادة 16 مكرر، المرجع السابق.**

[3]- سارة عزوز، سليمة عزوز أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد دراسة في التشريع الجزائري، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 01، 01-12-2019، ص59.

من نفس القانون، كما جاء في المادة 56 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على وجوب الحصول على إذن من السلطات القضائية المختصة، لكن لم يحدد المشرع شروط الإذن[1]، لكن وفق القواعد العامة يجب أن يكون مكتوبا تحت طائلة البطلان، وأن يكون الإذن مسببا يذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وأن يكون مصدره مختص نوعيا ومكانيا، هو أسلوب استثنائي لا يعطي الإذن به إلا عندما ينتظر منه تحقيق فائدة واضحة وأكيدة تتمثل في كشف الحقيقة وضبط أفراد العصابة وكل من له علاقة بالجريمة أو بأحد الجرائم المنصوص عليها في الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية في جرائم عصابات الأحياء

تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا بمجرد أن يصل إلى علمها وقوع الجرائم المنصوص عليها في الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ومكن المشرع الجزائري الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء من التأسيس كطرف مدني في هذه الجرائم، وعليه قسمنا هذا الفرع إلى عنصرين:[2]

أولا : دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

ثانيا : دور الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء من تحريك الدعوى العمومية.

أولا- دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية:

تعرف الدعوى العمومية بأنها مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة، على اعتبار أن النيابة العامة تمثل المجتمع وتعاقب كل من

[1]- شنين صالح ، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 12، العدد02، 10-11-2015، ص205

[2]- عبد الله أوهايبيه، شرح ق إ . ج. الجزائري التحري والتحقيق، ط الرابعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013، ص 48.

يخل بالأمن أو يتعدي على المجتمع، تستعمل في ذلك الدعوى العمومية، وعليه نص المشرع في المادة 17 من الأمر 20-2003 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها على أن تحريك الدعوى العمومية يكون : تلقائيا من طرف النيابة بشأن الجرائم المنصوص عليها فيها في هذا الأمر، النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية له الحق في تحريك الدعوى العمومية بمجرد وصول خبر وقوع الجريمة إلى علم النيابة دون أن تنتظر شكوى من المجني عليه.

ثانيا- دور الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء في تحريك الدعوي العمومية:

نظرا للدور الفعال الذي تقدمه الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء في خدمة الصالح العام والمنفعة العامة وقربها من الحياة الخاصة للمواطن والتواجد الدائم في الحي، فقد مكن المشرع هذه الجمعيات الناشطة في هذا المجال من تحريك الدعوى العمومية وجاء في المادة 18 من الأمر 20-03- أنه يمكن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر .

وتعرف الدعوى العمومية بأنها إعلان المجني عليه عن رغبته في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها في مواجهة الفاعل سواء كان الفاعل معروفا أو غير معروف وقت تقديم الشكوى، وتختلف الشكوى عن البلاغ، هذا الأخير هو تصرف يصدر من غير المجني عليه أما الشكوى فهي مقررة لشخص المجني عليه، وفي هذا الإطار نصت المادة 72 قانون ق .إ .ج على أنه يجوز لكل متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص .[1]

[1]- المادة 72 من ق .إ. ج، المرجع السابق.

يكون التأسيس كطرف مدني لأن سبب الدعوى هو الضرر الذي سببه أفراد العصابات الإجرامية بسبب المناوشات الليلية أو الصراخ وكل فعل يؤدي إلى خلق الرعب في نفوس سكان الحي، أما موضوع الدعوى هو جبر الضرر الذي لحق بسكان الحي، ومن زاوية أخرى تباشر جمعية الأحياء الدعوى العمومية بسبب وجودها في نفس البيئة وعلمها بنشاط الإجرامي الذي تمارسه العصابات الإجرامية، أما جمعية حقوق الإنسان يكمن نشاطها في الدفاع عن حقوق المواطنين في كل جوانب الحياة وفي مقدمتها الأمن.

المطلب الثاني: الجزاء .

من أجل مواجهة هذا النوع الجديد من الإجرام الذي عرف انتشارا كبيرا في وسط المجتمع الجزائري وخاصة الأحياء السكنية الجديدة والذي أصبح يهدد الأمن والسكينة العموميين، وخلق جو انعدام الأمن في الأحياء السكنية ليلا ونهارا جاء الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها بمجموعة من العقوبات المشددة ضد هذا النوع من النشاطات الإجرامية ، كما جاء بظروف تشديد العقوبة، وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول : العقوبات المقررة لجرائم عصابات الأحياء .

الفرع الثاني : التقدير في العقوبة وفقا لظروف المرتبطة بها .

الفرع الأول : العقوبات المقررة لجرائم عصابات الأحياء

نص المشرع الجزائري في الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها على مجموعة من العقوبات وأفرد كل صورة من صور جرائم عصابات الأحياء وكل نشاط

يتعلق بجرائم عصابات الأحياء بعقوبة أصلية وتكميلية، وحدد لكل جريمة ظروف تشديد تتناسب مع نوع الفعل الإجرامي، وعليه قسمنا هذا الفرع إلى عنصرين :[1]

أولا : العقوبات الأصلية .

ثانيا : العقوبات التكميلية .

أولا : العقوبات الأصلية :

العقوبات الأصلية تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بعقوبات تكميلية أخرى، وذكرت المادة الخامسة من ق . ع ، العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي :

1 – الإعدام .

2 – السجن المؤبد .

3 – السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة .

والعقوبات الأصلية في مادة الجنح هي :

1 – الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى .

2 – الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج[2] .

لكن الأمر 20–03 جاء بمجموعة من العقوبات الأصلية لهذا النوع من الجرائم، ويمكننا تقسيم هذه العقوبات حسب التدرج الذي اتبعه المشرع من حيث الفعل ومدة العقوبة وهي كالتالي:

[1]- الأمر 20-03 المؤرخ في 30-08-2021 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها, ج ر عدد 51 مؤرخة في 31-08-2020.

[2] – المادة 5 من ق. ع، المرجع السابق.

1 – أفعال تتراوح عقوبتها ما بين 6 أشهر إلى 7 سنوات .

2 – أفعال تتراوح عقوبتها ما بين 3 سنوات إلى 15 سنوات .

1 – أفعال تتراوح عقوبتها ما بين 6 أشهر إلى 7 سنوات :

أخف عقوبة جاء بها الأمر 20–03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها هي جريمة عدم التبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر رغم علمه بالشروع في ارتكاب الجريمة أو وقوعها فعلا، وعاقب عليها بموجب المادة 27 بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين معا[1] .

ويرفع المشرع الحد من العقوبة والغرامة معا بموجب المادة 28 من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الضحايا والشهود والمبلغين وحتى أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم[2] .

كما يرفع المشرع الحد الأدنى للعقوبة من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، بموجب المادة 23 كل من[3] :

– يشجع أو يمول عن علم، بأي وسيلة كانت عصابات أحياء : كل من يشجع عصابة أحياء على تنفيذ النشطات الإجرامية أو يقدم لها تمويل مالي أو مادي كمعدات أو وسائل لغرض تنفيذ جريمة ما وهو على علم بها .

[1] – المادة 27 من الأمر 20–03، المرجع السابق.

[2] – المادة 28 ، المرجع نفسه.

[3] – المادة 23 ، المرجع نفسه.

– يدعم أنشطة أو أعمال عصابات الأحياء أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة : يكون تقديم الدعم على الشكل المادي من أسلحة بيضاء وأموال أو أي شيء آخر له علاقة بالنشاطات الإجرامية الخاصة بعصابات الأحياء أو يسهل من ارتكاب الجريمة ويمكن أن يكون دعم معنوي من خلال تبني ونشر أفكار العصابات الإجرامية .

– يقدم لعضو أو أكثر من أعضاء عصابة أحياء مكانا للاجتماع أو الإيواء تقديم مسكن أو مكان للإيواء أو الاجتماع لعضو أو أكثر من أعضاء عصابة أحياء .

– يخفي عمدا عضوا من أعضاء عصابات الأحياء، وهو يعلم أنه ارتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، أو أنه محل بحث من السلطات القضائية، يحول عمدا دون القبض على عضو من أعضاء عصابة أحياء أو يساعده على الاختفاء أو الهروب .[1]

2 – أفعال تتراوح عقوبتها ما بين 3 سنوات إلى 15 سنوات :

عاقب المشرع الجزائري بموجب المادة 21 من نفس الأمر بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشرة (10) سنوات، وغرامة مالية تتراوح ما بين 300.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من[2] :

– ينشئ أو ينظم عصابة أحياء : وهو تكوين أو إنشاء وتنظيم عصابة الأحياء يكون هذا قبل ارتكاب لأعمال الإجرامية .

– ينخرط أو يشارك بأي شكل كان في عصابة أحياء مع علمه بغرضها: يتجسد هذا الفعل الإجرامي عن طريق الانضمام والمشاركة في أعمال العنف أو أحد النشاطات الإجرامية الخاصة بعصابات الأحياء .

[1]- أسامة جفالي, دور الشريعة الإسلامية في الوقاية من الجريمة, مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية, العدد 9 ,بتاريخ 25-11-2017. ص36

[2] – المادة 21 من الأمر 20–03 ، المرجع السابق.

– يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابة أحياء : يسبق هذا الفعل المشاركة في أعمال العنف والتجنيد يعني أن يدعو أو يحشد أو يضع مجموعة من أشخاص أو يجمع أشخاص بغرض المشاركة في أعمال العنف أو أحد النشاطات الإجرامية الخاصة بعصابات الأحياء .

يتدرج المشرع في تشديد العقوبات بموجب المادة 24 ليصل حدها ما بين خمس (5) سنوات إلى اثنتي عشرة (12) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000 دج .

كل من أجبر شخص على الانضمام أو الانخراط إلى عصابة أحياء أو منعه من الانفصال عنها باستعمال القوة أو التهديد أو التحريض أو عن طريق الهبة أو الوعد أو الإغراء أو بأي وسيلة أخرى[1] .

وذكرت المادة 26 نفس العقوبة والغرامة لكل من : يصنع أو يصلح سلاحا أبيضا داخل ورشة مشروعة أو غير مشروعة أو في أي مكان آخر أو يستورد أو يوزع أو ينقل أو يبيع أو يعرض للبيع أو يشتري أو يشتري قصد البيع أو يخزن أسلحة بيضاء لفائدة عصابة أحياء مع علمه بغرضها[2]، فمن يصنع أو يصلح هذه الأسلحة البيضاء في المنزل أو في محل الحدادة أو مكان مهجور أو في ورشة مشروعة أو غير مشروعة أو يستورد و يبيع أو يشتري أو يخزن هذه الأسلحة لفائدة عصابة أحياء كتسهيل لنشاطاتها الإجرامية مع علمه بهذه الأسلحة و الغرض منها .

لكن المادة 25 أبقت نفس مدة العقوبة ورفعت من قيمة الغرامة المالية بداية من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، لكل من اشترك في مشاجرة أو عصيان أو اجتماع بين عصابات الأحياء وقعت أثنائه أعمال عنف أدت إلى وفاة أحد أفرادها، ويضاعف الحد الأدنى للعقوبة إذا وقعت المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع ليلا، وتكون العقوبة السجن

[1] – المادة 24 من الأمر 20–03، المرجع السابق.

[2] – المادة 26، المرجع نفسه.

المؤبد إذا ترتب على المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع وفاة شخص من غير من غير أعضاء العصابة .

إذا وقع ضرب أو جرح أثناء المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع المنصوص عليها في هذه المادة ولم تصبحه جريمة قتل تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى (7) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 700.000 دج، هنا يكون تناسب العقوبة مع الجريمة حيث خفض حد العقوبة و الغرامة المالية[1] .

يشدد المشرع في حد العقوبة والغرامة ويرفع أكثر بموجب المادة 22 من نفس الأمر لتصل مدة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة بداية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يرأس عصابة أحياء أو يتولى أو يتولى فيها أية قيادة كانت .

ويرفع الحد الأدنى للعقوبة المقررة في هذه المادة إلى خمس عشر (15) سنة، إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف أو أكثر من الظروف المنصوص عليها في المادة 29 من هذا الأمر[2] .

لكن فيما يخص الشخص المعنوي الذي ارتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر فقد أحال المشرع بموجب المادة 30 إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات[3]، وفي واقع الأمر يعد المال أساس قيام الشخص المعنوي وأخطر وسيلة للارتكاب الأنشطة الجنائية، لذلك حق أن يكون هذا المال محل للعقاب وكانت عقوبة الغرامة إلى جانب عقوبة المصادرة كعقوبة مالية من أنسب العقوبات، ولأن من مزاياها توفير أموال لخزينة الدولة

[1] – المادة 25، المرجع نفسه.

[2] – المادة 21 من الأمر 20-03، المرجع السابق.

[3] – المادة 30، المرجع نفسه.

وتسمح بتناسب العقوبة مع الخطأ[1]، وعليه أدرج المشرع أحكام عامة لتطبيق العقوبة على الشخص المعنوي ضمن المادة 18 مكرر قانون العقوبات، تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي : الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة[2] .

وفي نفس الصدد ذكرت المادة 18 مكرر 1 العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي :

"الغرامة التي تساوي من مرة واحدة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها[3] ، وبالتالي يمكن مصادرة كل الأدوات والأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة، وهذا ما أيدته المادة 32 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها وجاء فيها: " مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر والأموال المحصلة منها[4] .

ثانيا : العقوبات التكميلية :

"العقوبة التكميلية تلك هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية"[5]، تقترن بالجنايات والجنح وتعتبر كإضافة تكمل العقوبة الأصلية وتتضمن الانتقاص من الحقوق المدنية

[1] – محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في القانون الجزائري ، دراسة تحليلية مدعمة بأحكام القضاء، ط الأولى 2022 ، دار بلقيس لنشر ، الدار البيضاء ،الجزائر، 2022، ص 98.

[2] – المادة 18 مكرر من ق. ع، المرجع السابق.

[3] – المادة 18 مكرر 1 من ق. ع ، المرجع السابق.

[4] – المادة 32 من الأمر 20-03 ، المرجع السابق.

[5] – المادة 4 / 3 من ق. ع، المرجع السابق.

والسياسية أو الوطنية وبعض الحقوق الأخرى التي يقدر المشرع مدى ضرورة القضاء بها على المحكوم عليه[1] .

جاء في المادة 34 من الأمر 20-03 :أنه يمكن للجهة القضائية المختصة الحكم على الفاعل بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[2]، وذكر المشرع الجزائري العقوبات التكميلية في المادة التاسعة من ق.ع وهي :

- الحجز القانوني .
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية .
- تحديد الإقامة .
- المنع من الإقامة .
- المصادرة الجزئية للأموال .
- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط .
- إغلاق المؤسسة .
- الإقصاء من الصفقات العمومية .
- الحظر من إصدار الشيكات و / أو استعمال بطاقات الدفع .
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار نسخة جديدة .
- سحب جواز السفر .
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[1] .

[1] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 291.

[2] - المادة 34 من الأمر 20-03 ، المرجع السابق.

كما نصت المادة 18 مكرر الفقرة الثانية من قانون العقوبات[2] على أن العقوبات التكميلية المقررة لشخص المعنوي هي :

– حل الشخص المعنوي ويقصد به إنهاء وجوده من الناحية القانونية بصفة كلية[3] ويترتب على ذلك تصفية أموالها .

– غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات أو هو المنع من متابعة النشاط قد يكون بصفة مؤقتة لا يمكن أن تتجاوز مدة خمس سنوات أو بصفة مع سحب الترخيص بصفة دائمة .

– الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات وهو حرمان الشخص المعنوي من المشاركة في أي صفقة يكون طرفا فيها أحد أشخاص القانون العام لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .

– المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، فالنشاط الذي ينصب عليه المنع هو النشاط المهني أو الاجتماعي الذي يمارسه الشخص المعنوي ويكون مرتبطا بالجريمة المرتكبة من طرفه[4]، وتتعلق بأحد الجرائم المنصوص عليها في الأمر 20–03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها .

---

[1] – المادة 9 من ق . ع ، المرجع السابق.

[2] – المادة 18 مكرر، المرجع نفسه.

[3] – أحمد حزيزط، المرجع السابق، ص 123.

[4] – عبد الحميد دحمان، عمر بن أودينة، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ضل قانون العقوبات الجزائري، مدكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017 –2018 ، ص 95.

– مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، أو هو نقل ملكية مال من صاحبه جبرا عنه إلى الدولة دون مقابل بموجب حكم قضائي ويخرج المال المصادر من أصولها مما يترتب عليه خسارة بالنسبة لها[1] .

نشر وتعليق حكم الإدانة، بمعنى إذاعة الحكم ونشره بوسائل المخصصة لهذا الغرض مما يمس بسمعة الشخص المعنوي ويفقد الثقة بين الناس .

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، ويقترب هذا الإجراء من نظام الرقابة القضائية الذي يمكن أن يأمر به قاضي التحقيق أثناء مرحلة التحقيق القضائي ضد الشخص المعنوي[2] ، وهي عقوبة مؤقتة لا تتجاوز مدة خمس سنوات.

الفرع الثاني : التقدير في العقوبة وفقا لظروف المرتبطة بها

لكل واقعة ظروفها وقد تحيط بالجريمة وقت ارتكابها ظروف تزيد من جسامتها وتسمح برفع أو تخفيف العقوبة، وجاء الأمر 20–03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها بمجموعة من الظروف المشددة والمخففة للعقاب، وعليه قسمنا هذا الفرع إلى عنصرين :

أولا : الظروف المشددة للعقاب .

ثانيا : الظروف المخففة للعقاب .

أولا : الظروف المشددة للعقاب :

[1] – أحمد حزيزط المرجع السابق، ص 120.

[2] – عبد الحميد دحمان، عمر بن أودينة، المرجع السابق، ص 97 .

وعليه عددت المادة 29 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ظروف تشديد العقوبة في جرائم عصابات الأحياء بتوفر ظرف أو أكثر من الظروف المحددة وهي: تجنيد طفل أو أي شخص آخر بسبب ضعفه الناتج عن إعاقة أو عجز بدني أو دهني .

- عن طريق اقتحام حرمة منزل .

- استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال .

- حمل أو استعمال سلاح ناري أو زجاجات حارقة أو ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات أو مولدات رذاذ مزعج أو مسيل لدموع أو استعمال كلاب معدة للهجوم .

- تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية .

- من قبل أكثر من اثني عشر (12) شخصا[1] .

إضافة إلى الظروف المحددة في المادة 29 هناك حالات أخرى شدد فيها المشرع المضاعفة العقوبة وهي هي حالة خاصة من حالات التشديد والتشديد قد يكون في العقوبة الأصلية، أو بإضافة عقوبة تكميلية، أما المضاعفة فتكون في العقوبات الأصلية، والتشديد يكون بتحديد مجال آخر للعقوبة، وقد يكون أقل من الضعف أما المضاعفة فتكون في الحد الأدنى والأقصى تلقائيا بمجرد عبارة تضاعف العقوبة[2] .

[1] – المادة 29 من الأمر 20-03، المرجع السابق.

[2] – خالد ضو، حالات مضاعفة العقوبة في قانون العقوبات الجزائري مجلة أفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 04، العدد 02 نوفمبر 2021، ص 155

نجده في المادة 21 من نفس الأمر حدد العقوبة من 3 سنوات إلى 10 سنوات لكل من ينشئ أو ينظم عصابة أحياء ، الانخراط أو المشاركة بأي شكل كان في عصابة أحياء علمه بغرضها، أيضا حالة تجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابات الأحياء .

مع المادة 22 من نفس الأمر شدد العقوبة بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة بالنسبة لكل من يترأس عصابة أحياء أو يتولى أي قيادة كانت مع إمكانية رفع الحد الأدنى إلى 15 سنة إذا توفت أحد الظروف المحددة في المادة 29 .

والمادة 25 أين شدد العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب عن المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع وفاة شخص من غير أعضاء العصابة، ضاعف أيضا العقوبة إذا وقعت المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع ليلا .

جاء في المادة 36 من نفس الأمر بأنه يعاقب كل من يحرض وبأي وسيلة كانت على الأنشطة الإجرامية المنصوص عليها في هذا الأمر بنفس العقوبة المقررة للفاعل. المادة 37 في حالة العود تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا الأمر، وفيما يخص العود، لم يقدم المشرع الجزائري تعريفه لكن حدد شروطه وأنواعه في المادة 54 وما يليها من ق. ع ، ويعرف العود بأنه: الوصف القانوني لحالة الفاعل النفسية، تجعله رغم سبق الحكم عليه نهائيا بإدانته على واقعة إجرامية اقترفها أن يرتكب جريمة ثانية أو عدة جرائم خلال المدة الزمنية التي حددها القانون تلي قضاء عقوبة الجريمة السابقة، ويترتب عنها تشديد العقاب[1].

ثانيا : الظروف المخففة للعقاب

يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في المادة 52 الفقرة الأولى ق. ع، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الأمر

[1]– قريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دار هومه لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 279 .

20-03 ، وقام قبل مباشرة أي إجراء من إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بالجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها أو القبض عليهم .

وتخفض العقوبة المقررة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، والذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها[1].

[1] – المادة 33 من الأمر 20-03، المرجع السابق.

المبحث الثاني : اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

من بين آليات الوقاية من عصابات الأحياء التي نص عليها الأمر رقم 03/20 إنشاء لجنة وطنية للوقاية من عصابات الاحياء التي ترفع تقريرها السنوي إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقيم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الاحياء واقتراحها وتوصياتها لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال.

حيث نصت المادة الثامنة من الأمر رقم 20-03 على أنه " توضع اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الاحياء التي تدعى في صلب النص " اللجنة الوطنية " لدى الوزير المكلف بالداخلية.

وإذا ما ألقينا النظر على مهام وزارة الداخلية فإننا نجدها تصطلح بدور يا عالية الأهمية في مجال الأمن. ذلك أنها مكلفة بنشر وتقويم وتنسيق أعمال الوقاية والمكافحة والمراقبة بما يضمن أمن الاقليم والنظام العام، كما تساهم في تحديد السياسة الوطنية في مجال الامن وتضمن التنسيق العام فيما يخص الامن الداخلي للإقليم[1].

مكافحة وملاحقة المجرمين ومحاكمتهم كان ولا يزال محل اهتمام السلطات العمومية وكذلك الوقاية منها فالمكافحة تكون من طريق التجريم والعقاب والمتابعة الجزائية أما الوقاية فتكون من خلال استحداث هيئات تعني بهذه المهمة كذلك الأمر بالنسبة للعصابات الإجرامية بشكل عام وعصابات الاحياء بشكل خاص فالوقاية منها تتطلب من الإجراء حيث تم استحداث هيئة وطنية مختصة بالوقاية من عصابات الأحياء ومن بين آليات الوقاية.

[1] – دكتور فليح كمال، جامعة قسنطينة –1 الجزائر ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 08 / العدد 03 / السنة 2021، ص ص483-500، تاريخ الارسال 2020/10/01 تاريخ القبول 2021/04/26 العنوان : مواجهة ظاهرة عصابات الاحياء القانون الجزائري، قراءة في الأمر 03/20.

المطلب الأول : اللجنة الوطنية .

لقد انيطت باللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها العديد من المهام والتي وردت بنص المادة 08 من الامر رقم 20-03 وأورد المشرع المعالم هذه الهيئة في القسم الاول من الامر ويتمثل أبرز تلك المهام في:

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الاحياء وعرضه على الحكومة ومتابعة تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.
- جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالوقاية من عصابات الاحياء وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.[1]

- اقتراح التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من عصابات الأحياء.

- ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء.

- متابعة وتقييم الادوات القانونية والإدارية في مجال الوقاية من عصابات الأحياء واقتراح إلى تدبير أو إجراء لتحسين فعاليتها.

- متابعة وتقسيم نشاطات اللجان الولائية للوقاية من عصابات الاحياء وتنسيق نشاطاتها.

بالإضافة إلى هذه المهام المنوطة بها فإن اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الاحياء ملزمة برفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية يتضمن كل التوصيات والاقتراحات الموجهة من طرف هذه اللجنة للحد من استفحال عصابات الاحياء ويضمن على وجه الخصوص

[1]- دكتور فليح كمال، نفس المرجع السابق ،ص 501

تقييم الاستراتيجيات الوطنية وذلك لتعزيز ترقية الاليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال[1].

الفرع الأول : تشكيلة اللجنة الوطنية للوقاية من حرب العصابات

باعتبار الأمر رقم 20-03 نصا جديدا فإن تشكيلة وسير عمل اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها والتي سوف يتم إصدارها عن طريق التنظيم لم تصدر بعد، غير أن بقراءة نص المادة وفقرة 1 من ذات الأمر نجد أنه يدخل ضمن تشكيلة أعضاء اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها كل من:

- ممثلو الوزارات والإدارات والمؤسسات العمومية المعينة على غرار ممثلي وزارة الداخلية، وزارة السكن، وزارة الدفاع الوطني، وزارة العدل، إضافة إلى المؤسسات والإدارات التي يدخل مجال عملها مع أهداف الوقاية أو مكافحة هذه الظاهرة على غرار المؤسسة الوطنية للإذاعة والتلفزيون التي يدخل في مهامها اعلام المواطنين وتحسيسهم بمخاطر الانتماء إلى عصابات الأحياء السكنية وآثار استعمال تكنولوجيات والاعلام والاتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها.

- مصالح الأمن ويدخل في نطاقها كل من جهاز الشرطة والدرك الوطني والحماية المدنية وغيرها من المصالح الأمنية التي يتداخل نطاق عملها مع عمل هذه اللجنة.

- المجتمع المدني بما يتضمنه من جمعيات أحياء وجمعيات ناشطة في مجال مكافحة الآفات الإجرامية مثل مخدرات وغيرها وبصفة عامة كل فرد أو جمعية يدخل نشاطها ضمن مجال الوقاية أو مكافحة الجريمة بشتى أنواعها.

[1] - المادة 10 من الأمر رقم 20-03

– المختصون في علم الاجرام والنفس، ويدخل نطاق ذلك الأساتذة الجامعيون والاتحاديون الناشطون في مجال علم الإجرام، علم الاجتماع الحقوقي، علم النفس وغيرها[1].

الفرع الثاني : سير اللجنة الوطنية

تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه (المادة (06) وتكون لها أمانة تتولاها المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالداخلية (المادة 07)، كما تجتمع اللجنة الوطنية أربع (04) سنوات في السنة في دورة عادية، غير أنها يمكن لها الإجماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها المادة (04) الذي يعد جدول أعمال ويرسله إلى أعضاءها قبل 15 يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع، غير أنه يمكن تقليصه في الدورات غير العادية، ولكن بشرط ان لا يقل الأجل عن ثمانية (08) أيام كحد أقصى (المادة 05).

إضافة إلى ذلك تقوم اللجنة الوطنية بإعداد تقارير دورية تضمنها حصيلة نشاطاتها المتعلقة

بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها وترفعها إلى الوزير الدول. كما تعد تقريرا سنويا يتم عرضه على رئيس الجمهورية (المادة 08)[2].

المطلب الثاني : اللجنة الولائية .

تعد اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها من أهم الآليات التي جاء بها الأمر رقم 20–03 حيث يتم تشكيلها على المحلي ويعتبر دورها محوريا في مكافحة ظاهرة عصابات الاحياء كونها قريبة من التجمعات السكنية، غير أنه يستشف من نص المادة 11 من الامر رقم 20–03 أن استحداث اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء لا تكون

[1] – المادة 9 من الأمر رقم 20–03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

[2] – مجلة السياسة العالمية المجلد (5) ، العدد 3 ، 2021 ، ص 727 ، دكتور ناصر وقاص : قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في الجزائر.

بصفة آلية في جميع الولايات وإنما سيكون في بعض الولايات دون البعض الآخر، ربما تكون ذلك تبعا لانتشار هذه الظاهرة الإجرامية ولايات معينة خصوصا الكبرى منها والتي تضم عادة أحياء سكنية كبيرة معروفة بنشاط تلك العصابات الإجرامية وأهم الولايات عنابة ، جزائر، قسنطينة حيث أنه في الآونة الأخيرة شهدت هذه الولايات تنامي واضح وسريع لهذه العصابات وتطورت أنشطتها.

الفرع الأول : مهام اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

نصت المادة 12 من الأمر رقم 20-03 على مهام وصلاحيات اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وتكلف اللجنة الولائية بما يلي :

- الرصد المبكر لنشاطات عصابات الأحياء وإخطار السلطات المعنية بذلك باعتبار أن اللجنة المحلية أقرب إلى المواطن وتكون عالمة في أغلب الأحيان نشاط العصابات الإجرامية.

- تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى المحلي حيث تنفذ الاستراتيجية الوطنية على المستوى الوطني وعلى المستوى المحلي[1].

- وضع البرامج التحسيسية وتنشيط عمليات التوعية بمخاطر عصابات الأحياء وآثارها على المجتمع.

- اقتراح تنظيم أي نشاط ثقافي أو إعلامي أو تحسيسي على السلطات المحلية بهدف توعية الجمهور بمخاطر عصابات الاحياء والوقاية منها تحت إشراف المجتمع المدني.

[1] – المادة 8 من الامر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء.

– دراسة وتحليل نشاط عصابات الأحياء على مستوى الولاية والعوامل الظروف المحيطة بها تهدف اعتماد سياسة محلية للوقاية من عصابات الانباء .

– إعطاء الأولوية في البرنامج المعدة للوقاية من عصابات الأحياء لمعالجة الظواهر الأكثر تأثيرا في اوساط الشباب.

– تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمها والتي يحتمل أن تتشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 20–03.

– إعداد تقارير دورية وتقرير سنوي يرسل إلى اللجنة الوطنية عن تقييم وضعية عصابات الاحياء في الولاية وما تم انجازه للوقاية منها[1] .

الفرع الثاني : تشكيلة اللجنة الولائية للوقاية من حرب العصابات

ترك المشرع تحديد تشكيلة اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الاحياء إلى تنظيم وترك أمر تحديد الولايات التي تحدى بها اللجنة الى التنظيم وذلك راجع لأن عصابات لا تنشط في كل ولايات الوطن والغرض من إنشاءها لا يتحقق إلا إذا كانت العصابات تنشط بولاية معينة والسلطة التنفيذية هي الأقرب في هذا الشأن لتحديد الولايات المعنية بإحداث اللجنة الولائية فيها من خلال ما تقدم فإنه اللجنة الولائية نشأ في ولايات معينة فقط حسب مقتضيات الوضع الأمني في الولاية ومدى انتشار العصابات الاجرامية بها.

اشترط المشرع أن يشارك في تشكيل اللجنة الوطنية ممثلو الارادات المؤسسات العمومية ومصالح الامن والمجتمع المدني والمنتخبين المحليين والمختصين في علوم الإجرام والاجتماع والنفس.

حددت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 21–121 في المادة 10 والتي يترأسها الوالي

[1] – المادة 7 من الامر رقم 20–03 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها.

أو ممثلة من 1[1] :

- ممثل مديرية التربية .
- ممثل عن مديرية التكوين والتعليم المهنيين .
- ممثل مديرية العمران .
- ممثل عن مديرية التشغيل .
- ممثل عن مديرية الشؤون الدينية والاوقاف .
- ممثل عن مديرية الشباب والرياضة .
- ممثل عن مديرية الثقافة .
- ممثل عن مديرية الصحة .
- ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن .
- ممثل عن مجموعة الدرك الوطني .
- ممثل عن معالج الأمن الولائي .
- ممثل عن الجمعيات المحلية الناشطة في مجال الوقاية والعنف والآفات الجماعية
- ممثل عن لجان الاحياء .
- منتخب من المجلس الشعبي الولائي .
- مختص في علوم الإجرام .

[1] – المادة 10 من الأمر 20–03 متعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها.

– مختص في علم الاجتماع .

– مختص في علم النفس .

هذا ويمكن أن تستعين اللجنة الولائية بأي شخص بملحقة بحكم كفاءته أن يساعدها أشغالها.

كما يعين أعضاء اللجنة الولائية بموجب قرار من الوالي بناء على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد[1].

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الاعضاء يخلفه عضو جديد وفق الاشكال نفسها إلى غاية انقضاء العهدة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي أعلاه.

الفرع الثالث : سير اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

نصت المواد من 12 الى 16 من المرسوم 21–123 سير اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الاحياء حيث جاءت بالكيفيات والآجال نفسها التي تحكم سير اللجنة الوطنية كما أسلفنا ذكرها أعلاه وتفاديا للتكرار غير المفيد . نذكر فقط بعض نقاط الاختلاف بينهما.

– أمانة اللجنة الولائية تتولاها مصالح أمانة الولاية (المادة 15).

– التقرير السنوي والتقارير الدورية التي تعدها اللجنة الولائية ترسلها رئيس اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء في أجل 8 أيام من تاريخ اختتام اشغال اجتماعاتها المادة 16 من المرسوم التنفيذي نفسه[2].

[1] – المادة 10 من الأمر 20–03 المتعلق بالوقاية بجرائم عصابات الاحياء.

[2] – المادة 09 الأمر رقم 20–03 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها.

أولا : الهيئات غير الإدارية للوقاية من عصابات الاحياء

من المسلم به أن الأمن يعد من أهم الركائز التي يقوم عليها المجتمع، حيث أن تقدم المجتمع يتناسب تناسبا طرديا مع أمنه واستقراره.

وحتى يتحقق الامن على النحو المطلوب يتعين أن تشارك جميع أجهزة الدولة بغية تحقيقه وبالرجوع للأمر رقم 03/20 نجد أن المشرع الجزائري قد خول لكل من الجماعات المحلية والإدارات دور فعال والمؤسسات في الوقاية من عصابات الاحياء هذا دون نسيان مهام الاعلام والمجتمع المدني.

أ – الإعلام :

ترجع أهمية الاعلام في مواجهة هذا الاجرام العصابي انه يستطيع ان يصل الى فكر الانسان ووجدانه وذلك بواسطة وسائل المسموعة والمرئية.

لهذا تتجه المجتمعات المعاصرة ومن بينها الجزائر إلى تنمية الوعي من خلال إطلاق حملات توعية والتحسيس بمخاطر الانتماء الى عصابات الاحياء وذلك حسب المادة 04 فقره 03 من الأمر 20-03.

إضافة إلى ذلك نصت المادة 06 من نفس الامر على أنه " يجب على وسائل الاعلام ان تضبط برامجها للوقاية من عصابات الأحياء ، وذلك عن طريق إبراز جوانب هذه الظاهرة وأخطارها وأسبابها، سواء كانت شخصية ام مادية وتوجيه الرأي العام نحو التصدي لها والوقاية منها، وإشعارهم بمسؤولياتهم الجماعية نحو هذه الظاهرة.

ب – المجتمع المدني :

المجتمع المدني يعد مجموعة التنظيمات التي تنشئ بالإرادة الحرة لتملأ المجال العام بين

الأسرة والدولة[1] .

وتتمثل غايته في تحقيق الأمن والسلام والتوازن ما بين السلطة والدولة وحقوق الافراد المكتسبة قانونيا ودستوريا .

وهذا يبدأ دور المجتمع المدني في الوقاية من خطر عصابات الاحياء أو الانضمام اليها من خلال الأسرة باعتبارها النواة الأولى لأي مجتمع مدني وعلى عاتقها تقع العناية بتربية أطفالها وتلقيهم مبادئ الأخلاقية السليمة وتنشئتهم نشأة اجتماعية تبعدهم عن الانحراف ونفيهم خطر القدوة السيئة.

ويقع على الدولة هنا ممثلة في مؤسساتها الاجتماعية واجب توعية الافراد بالأسس السليمة للتنشئة الاجتماعية. كما تقع على المدرسة والمنظمات الاجتماعية الاخرى واجبات مماثلة في الوقاية من عصابات الاحياء.

ج – وسائل اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الاحياء :

يشير إلى الأساليب التي اتخذت للحد من الجريمة في الأحياء ومعاملة المجرمين وكثيرا ما تركز على استخدام العقوبات الجنائية كوسيلة لردع الناس عن ارتكاب الجرائم وبصورة مؤقتة أو دائمة ويستخدم هذا القانون لمن ارتكبوا جرائم بالفعل وأيضا يمنع الجريمة من الانتشار في نطاق واسع في بعض البلدان ويكون المخول لمكافحة الجريمة هي الشرطة والدرك الوطني[2].

[1] – أديب محمد جاسم الحماوى، مؤسسات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، ص 18.

[2] – الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص ص6-7.

- **الشرطة** : هي مجموعة من الاشخاص مخولين من قبل الدولة لحماية الممتلكات والحد من الاضطرابات المدنية، المصطلح مربوط في الغالب بخدمات الشرطة في دولة ذات سيادة مخولة لهم ممارسة سلطة الشرطة لتلك الدولة في المجال القانوني في الإقليم المحدد لمسؤوليتها. قوات الشرطة غالبا ما تعرف بأنها تختلف عن الجيش والتنظيمات أخرى المشاركة في الدفاع عن الدولة ضد المعتدين الأجانب، ومع ذلك الدرك هي وحدات عسكرية في محل الشرطة المدينة.

- **الدرك الوطني** : الدرك الوطني الجزائري قوة عمومية ذات طابع عسكري. له علاقة خدمات وطيدة مع أجهزة الأمن الأخرى ومع الأجهزة الوطنية له مشاركة في الدفاع الوطني طبقا للخطط المقررة من قبل وزير الدفاع الوطني وفي محاربة الإرهاب، ويتولى ممارسة مهام الشرطة القضائية والشرطة الإدارية والشرطة العسكرية.

نظرا لخطورة جريمة عصابات الأحياء داخل الأحياء السكنية، التي نشر بداخلها الرعب والخوف أين كاد الأمن والهدوء يختفيان، والتي ظهرت نتيجة عوامل اقتصادية اجتماعية نفسية وثقافية...الخ، ومنه فإن إعادة تهيئتها أصبح ضروريا من أجل إعادة الشعور بالطمأنينة، لهذا تدخل المشرع الجزائري لوضع حد لها ومواكبة كل تطورات الجريمة، بإصداره الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، حيث انتهج سياسة وقائية أقر فيها على إستراتيجية وطنية للوقاية من جرائم عصابات الأحياء، التي تشمل مجموعة من الميكانيزمات ومشاركة مختلف أطراف المجتمع في محاربة الأحياء السكنية، كما قام بإنشاء لجنة وطنية ولجان ولائية من أجل وضع حد لهذه الظاهرة.

وفي نفس هذا الأمر استحدث سياسة رادعة ومكافحة لمختلف جرائم عصابات الأحياء، وذلك من خلال إقرار حماية قانونية لضحايا جرائم عصابات الأحياء، وعلى إجراءات خاصة لهم المقررة بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، كما أقر على خصوصية إجراءات المتابعة في جرائم عصابات الأحياء من حيث تحريك الدعوى العمومية والاعتماد على أساليب التحري الخاصة للكشف عليها، كذلك في إطار محاربة جرائم عصابات الأحياء وضع حدا لمختلف الاعتداءات التي تمس بسالمة قاطني الأحياء السكنية حيث نص الأمر في 20-03 على أحكام مشددة وجزاءات تصل إلى حد المؤبد.

ومنه فقد توصلنا في هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والاقتراحات نلخصها فيما يلي:

النتائج

-ان ظهور عصابات الأحياء داخل الأحياء السكنية راجع إلى عدة عوامل وأسباب اجتماعية اقتصادية نفسية...الخ، دفعت بشبابنا إلى الانحراف.

-صدور المشرع الجزائري الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها لمحاولة تدارك العجز الملاحظ في القوانين السابقة للتصدي لهذه الظاهرة والقضاء عليها.

-غياب إستراتجية التخطيط المسبق للتهيئة العمرانية للأحياء السكنية والترحيل العشوائي لسكانها.

-دعوة جميع أطراف المجتمع المدني إلى محاربة جرائم عصابات اٱلحياء.

-اقر الأمر 20-03 حماية قانونية لضحايا وشهود عصابات الأحياء، وكذلك حماية كل من وقع تحت طائلة التهديد.

الاقتراحات:

-العمل على حل مشكلات الشباب وذلك بالقضاء على أوكار الدعارة وتعاطي المخدرات والبطالة والفقر وظاهرة التسرب المدرسي...الخ تدفع لانتشار وتشكيل هذه العصابات الدخيلة.

-ضرورة تجسيد الآليات الوقائية التي جاء بها الأمر 20-03 ،وتطبيقها على أرض الواقع في أقرب وقت ممكن للتصدي لهذا النوع من الإجرام.

-تعزيز التغطية الأمنية الكافية في المنطقة السكانية وإعادة النظر في عملية الترحيل السكاني، وتزويدها بمختلف المرافق الصحية، التعليمية، الترفيهية والرياضية ومساجد الصالة وتعليم القرآن بهدف ترقية الوازع الديني.

-يجب تفعيل دور اللجان في الواقع عن طريق التدخل الميداني، فال يقتصر دورها في تحرير التقارير فقط.

أولا : المراجع باللغة العربية .

1. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج 1 ط 14 ، دار هومة ، الجزائر 2021
2. سجيد لزرق ، التنشئة الاجتماعية الوالدية وجنوح الاحداث ، مدكرة لنيل شهادة الماجستر في علم النفس،جامعة وهران كلية العلوم الاجتماعية ، قسم علم النفس، 2012-2013
3. شريف سيد كامل ، الجريمة المنضمة في القانون المقارن ، ط1 دار النهضة العربية ، القاهرة دون سنة نشر،
4. عبد العزيز العشاوي ، حقوق الإنسان في القانون الدولي ، ط1، دار الخلدونية ، 2009
5. عز الدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، ط1، دار بلقيس ، الجزائر 2020 ،
6. علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج 7 ، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية 1982،
7. علي احمد سالم فرحات . – محمد جبر السيد عبد الله جميل جريمة البلطجة في الفقه الاسلامي و القانون (دراسة مقارنة 1438هـ – 2016م ،
8. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء طبعة دار المعرفة – المغرب، الطبعة الأولى ، 1418هـ -1997م،
9. معجم مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، 2008
10. نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية – دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2006
11. هيثم عبد السلام محمد، الإرهاب في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان 2005،

12. الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، ج 7، دار الكتاب الإسلامي، دون سنة نشر،

ثانيا : المذكرات والأطروحات

1. زهية بن ناصر، جريمة تكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين عليها المادة 176ق ع ج مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، أكاديمي كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2016-2017 ،

ثالثا : المجلات .

2. أحسن عمروش، الفلسفة الاجتماعية للمافيا الايطالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة خميس مليانة، عين الدفلى (الجزائر) ، مجلة الدراسات القانونية، دون عدد دون تاريخ نشر، دون ترقيم صفحات الموقع الالكتروني/https://www.asjp.cerist.dz/en/article20276
3. غادة محمد ، الفرد والدولة و المجتمع و تأثير أزمة فيروس كورنا و النتائج المتوقعة ، مجلة المركز العربي للبحوث و الدراسات ،عدد 03 لسنة 2021 .
4. كمال الدين عمراني، الجريمة المنظمة و جريمة الارهاب (دراسة مقارنة ، مجلة القانون و العلوم السياسية، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد صالح العدد الثاني، جوان 2015 ،
5. محمد ارزقي نسيب المافيا أداة للجريمة المنظمة ، مجلة كلية أصول الدين ، السراط، السنة الثانية العدد سبتمبر 2000،
6. محمد علي هاشم، حيدر كاظم عبد علي، شهلاء رضا مهدي الحرابة وأثرها في النزاع الداخلي المسلح، مجلة مركز دراسات الكوفة: مجلة فصلية محكمة ، كلية الفقه / جامعة الكوفة ، عدد 50، 2018.

رابعا : القوانين والمراسيم.

1. الامر رقم 20-03 المؤرخ في 20121/08/30 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء و مكافحتها ، ج ر عدد 51 الصادرة في 2021/08/31 ، مادة 02.
2. الامر رقم 06/97 المؤرخ في 1997/01/21 المتعلق بالعتاد الحربي والاسلحة و الذخيرة ، المادة 39 منه
3. أنظر الحكم الصادر عن محكمة سيدي علي مجلس قضاء مستغانم – قسم الجنح – قضية رقم : 22/96 بتاريخ 30 مارس 2022.
4. الحكم الصادر عن محكمة عين تادلس مجلس قضاء مستغانم –قسم الجنح – قضية رقم 21/2906 بتاريخ : 2021/09/21
5. الدستور الجزائري ، ج ر عدد 82 الصادرة في 2020/12/30 ، المادة 39 منه
6. القانون 01/06 مؤرخ في 2006/02/20 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد الصادرة في 2006/03/08.
7. القانون رقم 15/05 مؤرخ في 2005/02/06 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتها ، جريدة رسمية عدد ،11، الصادرة في 2005/02/09.
8. المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لسنة 2000 باليرمو 2000.
9. مرسوم رئاسي 55/02 المؤرخ في 2002/02/05، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة . الوطنية المعتمدة .

العنوان	لصفحة
فهرس المحتويات	
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ
الفصل الأول الإطار المفاهيمي لعصابات الأحياء	
المبحث الأول : ماهية عصابات الأحياء	06
المطلب الأول : نشأة عصابات الأحياء و تعريفها	06
الفرع الأول : نشأة عصابات الأحياء	06
الفرع الثاني : تعريف عصابات الأحياء	10
المطلب الثاني : أسباب ظهور عصابات الأحياء و تمييزها عن بعض المصطلحات الأخرى.	19
الفرع الأول : أسباب ظهور عصابات الأحياء بوجه عام	19
الفرع الثاني : تمييز عصابات الأحياء عن بعض المصطلحات الأخرى	22
المبحث الثاني : عصابات الأحياء في التشريع الجزائري	26
المطلب الأول : تعريف عصابات الأحياء من خلال الأمر 20-03	26
الفرع الأول : تعريف عصابات الأحياء في التشريع والفقه الجزائري	26
الفرع الثاني : العوامل التي أدت إلى إصدار الأمر 20-03	28
المطلب الثاني : الجرائم المتعلقة بعصابات الأحياء	30
الفرع الأول : أركان جرائم عصابات الأحياء	30
الفرع الثاني : صور جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03	38
الفصل الثاني الأحكام القانونية المتعلقة بالعصابات الإجرامية في التشريع الجزائري	
المبحث الأول : خصوصية المتابعة الجزائية في جرائم عصابات الأحياء والجزاء المقرر	42

المطلب الأول: خصوصية .	43
الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة في جرائم عصابات الأحياء	43
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية في جرائم عصابات الأحياء	52
المطلب الثاني: الجزاء .	54
الفرع الأول : العقوبات المقررة لجرائم عصابات الأحياء	54
الفرع الثاني : التقدير في العقوبة وفقا لظروف المرتبطة بها	63
المبحث الثاني : اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء	67
المطلب الأول : اللجنة الوطنية .	68
الفرع الأول : تشكيلة اللجنة الوطنية للوقاية من حرب العصابات	69
الفرع الثاني : سير اللجنة الوطنية	70
المطلب الثاني : اللجنة الولائية .	70
الفرع الأول : مهام اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء	71
الفرع الثاني : تشكيلة اللجنة الولائية للوقاية من حرب العصابات	72
الفرع الثالث : سير اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء	74
خاتمة	79
قائمة المصادر والمراجع	82

- **الملخص:**

تنشأ العصابات في العديد من المدن الكبيرة والمتوسطة الحجم، وتنتشر في الضواحي والمجتمعات الأصغر، وتتسبب عصابات الشباب بشكل متزايد وملفت للانتباه في خلق مشاكل في الأحياء ويمتد خطرها إلى المؤسسات والمدارس في الأماكن المجاورة. وبالمقارنة مع المجرمين من غير العصابات، فالمسؤولية عن الإجرام وتجارة المخدرات تقع بنسبة كبيرة على أعضاء العصابات بسبب العزلة الاجتماعية والفقر والبطالة، وعدم تنظيم المجتمع لتفسير الكثير من مشكلة العصابات والحد منها، فالعصابة هي مجموعة من الشباب البطال أو ذوي الدخل المنخفض، أو الوافدين الجدد الذين يصطدمون مع عقلية مجتمع الحي، وتنتشر العصابات بسبب غفلة ممثلي الأحياء والأسرة والمدرسة عن أداء دورهم الاجتماعي والثقافي، وبخاصة وقت الأزمات مثل أزمة كوفيد19، لذلك، ينبغي تنسيق استراتيجيات تعبئة المجتمع والدعم الاجتماعي ضمن إطار الرقابة الاجتماعية لقمع العصابات. إن هذا المقال يهدف إلى معالجة مفهوم ظاهرة عصابات الأحياء في الجزائر، و أبرز أسباب ظهورها وبخاصة الظروف الاجتماعية والاقتصادية المزرية المسيطرة على بعض الأحياء، وأبرزها الفقر، ومظاهر السوء المكانية والتفكك الأسري وبعض العادات السيئة، إضافة إلى دور مواقع التواصل الاجتماعي وبعض البرامج التلفزيونية في انتشار الظاهرة، ومِنْ ثُمَّ يبحث المقال في كيفية تعامل الشباب مع العنف، بالنظر إلى الآثار الفعلية لنشاط العصابات على الشباب

الكلمات المفتاحية: عصابات الأحياء ؛ الشباب ؛ الفقر، البطالة، العنف الاجتماعي؛ الجزائر.

Abstract:

Gangs exist in many large and middle-size cities and are spreading to suburban and smaller communities. Youth gangs increasingly create problems in correctional and school settings in nearby places .Compared with non gang offenders, gang members are responsible for a disproportionate percentage of serious and violent offenses and engage in the sale and distribution of drugs. Race or ethnicity and social isolation interact with poverty and community disorganization to account for much of the gang problem. The gang is an important social institution for low-income male youths and young adults from newcomer and residual populations because it often serves social, cultural, and economic functions no longer adequately performed by the family, the school, Lack of job opportunities, especially in crises such as the Covid-19 crisis. So, for gang suppression must IStrategies of community mobilization, social support, social opportunities, and suppression should be coordinated within a framework of social control and institution building. The aim of this article is to discuss the concept of the phenomenon of district gangs in Algeria, and the most important reason, as like as social situation in streets and streets neighboring, the spatial bad luck,and the disintegration of the family and bad habits, as well as the role of social communication and some television programs in spreading phenomenon in Social System. and then the article examines how young people deal with violence, given that Landscapes arising from youth

Keywords: District gangs, Youth, Social violence, Algeria, Poverty, Unemployment